الجمهورية اليمنية
جامعة العلوم والتكنولوجيا
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الشريعة والقانون

بحث تخرج

التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في المنازعات الوقتية والموضوعية أمام قاضي التنفيذ في القانون اليمني (دراسة مقارنة)

قدم هذا البحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في قسم الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

فارس عدنان السامعي

إشراف

الدكتور: سيف الحيمي

2025-2026م

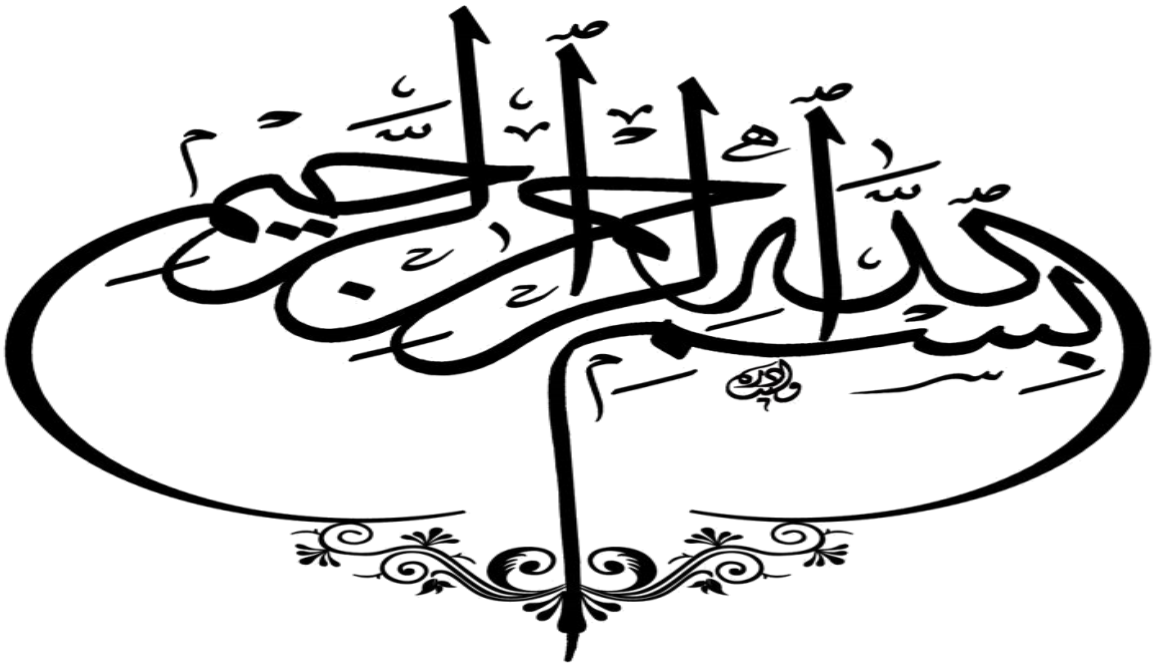
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص باللغة العربية

هدفت الدراسة إلى استقصاء مدى فعالية إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في اليمن، مع التركيز على المنازعات الوقتية والموضوعية أمام قاضي التنفيذ. وتكوَّن مجتمع الدراسة من القوانين اليمنية ذات الصلة، والتشريعات، والمواد القانونية، والقرارات القضائية، إضافة إلى نماذج عملية من القضايا التنفيذية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع الإطار المقارن لبعض التجارب العربية في مصر والمغرب، كأداة لجمع البيانات وتحليلها.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: وجود قصور في تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ بدقة، وغياب معيار واضح للتمييز بين المنازعات الوقتية والموضوعية، ما أدى إلى تباين الاجتهادات القضائية وبطء الفصل في القضايا التنفيذية. كما بينت الدراسة ضعف استقلالية قاضي التنفيذ، ونقص اللوائح التفصيلية، وضعف الكوادر التنفيذية، وغياب التنسيق مع الجهات الأمنية، مما أثر على سرعة وفعالية التنفيذ وحماية الحقوق. وأظهرت المقارنة أن إنشاء قاضي تنفيذ مستقل، وتعزيز الرقابة القضائية، واستخدام الوسائل الرقمية الحديثة أسهم في رفع كفاءة العمليات التنفيذية.

ومن أهم توصيات الدراسة: إعادة النظر في قانون المرافعات اليمني لتحديد اختصاصات قاضي التنفيذ بدقة، إعداد لائحة تنفيذية شاملة، تطوير برامج تدريبية للقضاة ومأموري التنفيذ، إنشاء وحدة رقابية مستقلة لضمان الشفافية، وتطبيق أنظمة رقمية حديثة لإدارة إجراءات التنفيذ. كما أوصت الدراسة بالاستفادة من التجارب المقارنة لتعزيز فعالية التنفيذ القضائي وتسريع الفصل في المنازعات.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الجبري – قاضي التنفيذ – المنازعات الوقتية والموضوعية – القانون اليمني.

Abstract

The study aimed to investigate the effectiveness of the compulsory enforcement of judicial rulings in Yemen, focusing on temporal and substantive disputes before the Execution Judge. The study population consisted of relevant Yemeni laws, legislations, judicial decisions, and practical case models. The research adopted a descriptive-analytical methodology, with a comparative framework involving selected Arab experiences in Egypt and Morocco as tools for data collection and analysis.

The study reached several key findings, including the lack of precise delineation of the Execution Judge's jurisdiction and the absence of clear criteria to distinguish between temporal and substantive disputes, resulting in inconsistent judicial practices and delays in case resolution. Furthermore, the study revealed insufficient institutional independence for the Execution Judge, inadequate procedural regulations, weak enforcement personnel, and poor coordination with security authorities, all of which negatively affected the speed and efficiency of enforcement and the protection of rights. Comparative analysis showed that establishing an independent Execution Judge, strengthening judicial oversight, and implementing advanced digital tools significantly improve enforcement efficiency.

The study's main recommendations include revising the Yemeni Civil Procedures and Enforcement Law to clarify the Execution Judge's competencies, preparing a comprehensive enforcement regulation, enhancing training programs for judges and enforcement officers, establishing an independent monitoring unit to ensure transparency, and applying modern digital systems to manage enforcement procedures. Leveraging comparative experiences can further enhance judicial efficiency and expedite the resolution of enforcement disputes.

Keywords: Compulsory Enforcement – Execution Judge – Temporal and Substantive Disputes – Yemeni Law.

إهداء

أهدي هذا التخرج ثمرةَ جهدي بعد أربع سنواتٍ من السعي والاجتهاد، إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني في مسيرتي العلمية،

أهديه إلى عائلتي الكريمة التي كانت لي العون والسند في كل مراحل الطريق، ووقفت معي في كل منعطفٍ من منعطفات هذه المرحلة، فكان دعمهم مصدر قوةٍ وإصرار، وأهديه إلى أمي العزيزة، التي كانت دعواتها الصادقة ترافقني طوال مسيرتي العلمية، وتنير بصيرتي، وتمنحني القوة والأمل للمضي قدمًا في طريق العلم،

وأهديه إلى زوجتي شريكة حياتي، التي كانت بعد الله نعم السند والعون، بصبرها وتشجيعها ودعمها الدائم حتى وصلت إلى هذه اللحظة،

كما أهديه إلى أبنائي الأعزاء الذين كانوا دافعًا لي للاستمرار والمثابرة، وإلى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل بعد الله فيما تعلمته واكتسبته من علمٍ ومعرفة، لكل هؤلاء أهدي هذا الإنجاز المتواضع، عرفانًا وامتنانًا لما قدموه لي من دعمٍ وتشجيع.

الشكر والتقدير

الحمد لله أولًا وآخرًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يبلغ الإنسان غايته، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له فضل بعد الله تعالى في وصولي إلى هذه المرحلة، وعلى رأسهم أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم، فكانوا لنا قدوةً في العلم

والأخلاق،

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي طوال سنوات الدراسة، وأسهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعمٍ معنوي كان له الأثر الكبير في إكمال هذه المسيرة العلمية،

وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العلم نافعًا، وأن يوفقنا لخدمة ديننا ومجتمعنا بما تعلمناه من علوم الشريعة والقانون

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة: 1

مشكلة البحث: 2

أهداف البحث: 2

أهمية البحث: 2

منهج البحث: 3

حدود الدراسة: 3

الدراسات السابقة: 4

تقسيمات الدراسة (الفصول والمباحث): 5

الفصل الأول 7

ماهية التنفيذ الجبري وأساسه القانوني 7

المبحث الأول 7

تعريف التنفيذ الجبري وتمييزه عن غيره من الوسائل 7

المبحث الثاني 11

الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري 11

المبحث الثالث 15

الأساس القانوني للتنفيذ الجبري في التشريع اليمني 15

الفصل الثاني 20

إجراءات التنفيذ الجبري في القانون اليمني 20

المبحث الأول 20

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري 20

المبحث الثاني 24

أطراف التنفيذ (الدائن، المدين، والجهات المختصة) 24

المبحث الثالث 29

خطوات وإجراءات التنفيذ الجبري (من التبليغ حتى التنفيذ النهائي) 29

الفصل الثالث 34

العوائق العملية والقانونية التي تواجه التنفيذ الجبري 34

المبحث الأول 34

العوائق القانونية (نقائص النصوص وغموضها) 34

المبحث الثاني 39

العوائق الإدارية والعملية (ضعف الجهاز التنفيذي والفساد والتأخير) 39

المبحث الثالث 43

آثار العوائق على فعالية القضاء 43

الفصل الرابع 47

تقييم واقتراحات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن 47
المبحث الأول 47
مدى كفاية النصوص القانونية الحالية 47
المبحث الثاني 51
تجارب مقارنة من الدول العربية 51
المبحث الثالث 55
مقترحات وتوصيات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن 55
الخاتمة: 58
النتائج: 58
التوصيات: 59
المراجع: 60

المقدمة:

يعد القانون القضائي اليمني موضوع التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية امرا غير جائز بعد عملية التصديق عليها من المحكمة المختصة، ويذهب القانون اليمني في هذا الأمر ليؤكد أنه ما دام الطعن فيه جائزاً فإن الأمر يتوقف عند هذه النقطة ، ثم يستمر نصوص القانون ليؤكد الاستثناء في حال كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مشمولا بقرار قضائي.

إن الحماية القضائية للحقوق تنتقل تبعاً من مفهوم الاعتداء إلى حماية موضوعية تتضمن تأكيد الحقوق وبصورة يتحقق فيها اليقين القانوني.

يعتقد القائمون على القضاء، وهم الأكثر مسئولية، أن هناك ضرورة لفرض آلية حماية مستعجلة لمواجهة خطر التأخير في توفير الحماية الموضوعية للحقوق واللجوء القانوني للتنفيذ الجبري للأحكام بعد اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، لأن الحماية القضائية الموضوعية كثيراً ما تخضع لإجراءات طويلة تحتاج فيها إلى وقت كبير قد يصل لسنوات عدة أحيانا، ولهذا السبب جاءت الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام يحمي الحق حماية وقتية إلى أن تتقرر الحماية الموضوعية النهائية له.

وهذا ما يمكن اعتباره مقدمة لموضوعنا البحثي الذي يتناول موضوعا في منتهى الحساسية القانونية بعد أن شهد المناخ القضائي تلوثا ملحوظا فيما يخص تراكم القضايا أو التسويف فيها أو المماطلة وأحيانا إخضاعها لمعايير سياسية وغيرها. وهنا يرى الكثير وجوب التأني في الفصل بالمنازعات والسرعة في منح الحماية القانونية ودراسة خيار التنفيذ الجبري للأحكام كضرورة قانونية وإنسانية بصورة لا تجرح القوانين ولا تتجاوزها باعتبارها صورة من صور الحماية القضائية للحقوق الفردية والجماعية أو حتى الجهات

وقد نظم المشرع اليمني القضاء المستعجل في بنصوص قانونية جاءت غير مكتملة مشوبة بالقصور والنقص وعدم الوضوح، مما أدى إلى إثارة الكثير من الإشكالات والصعوبات في الواقع العملي خصوصاً فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى المستعجلة والاختصاص في نظر الدعوى المستعجلة وإجراءات نظر

الدعوى المستعجلة والطعن في ا لأحكام المستعجلة، بل نجد في الواقع القضائي اليمني من يطبق على الدعاوى المستعجلة فيما لم يرد به نص خاص (قانون المرافعات رقم (22) لسنة ٢٠٠٢م).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن لإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في القانون والتشريع اليمني أن يضمن تحقيق العدالة ؟ وهل أن تنفيذ الأحكام القضائية تتم بصورة سريعة وعادله في حال استندت إلى رؤية وموجهات آلية التنفيذ الجبري القضائي ؟

أهداف البحث:

من المؤمل أن يحقق هذا البحث الأهداف الآتية – التعرف على ماهية التنفيذ الجبري وأساسه القانوني.

–دراسة إجراءات التنفيذ الجبري في القانون اليمني.

–تحليل دور الجهات المختصة بالتنفيذ.

–معرفة كل الإشكالات المتعلقة بالعراقيل القانونية والعمليات التي تواجه التنفيذ الجبري.

–الوقوف على الدوافع القانونية لإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام

–معرفة ما إذا كانت هذه الإجراءات عملا قضائياً وفي إطار القضاء المستعجل – تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى تطوير منظومة التنفيذ الجبري للأحكام في اليمن.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يدرس مفهوماً قضائياً طارئاً ، يعتبره الكثيرون جزء من مشكلة القضاء حين تتداخل عناصر جديدة ذات أبعاد مختلفة مثل الإطار السياسي ، وهذا المفهوم القضائي هو التنفيذ الجبري للأحكام، كما تأتي أهمية البحث كون الأمر يرتبط بشكل نهائي بمفهوم تحقيق العدالة.

ثم تمتد أهمية هذا البحث في توضـيح الإطار القانوني المنظم للتنفيذ الجبري في اليمن ، مع محاولة إبراز مختلف الإشكاليات التي تعترض التنفيذ الجبري ، مع التأكيد على ضرورة المساهمة في وضع مقترحات وحلول في الأطر القانونية لتطوير نظام التنفيذ القضائي في اليمن.

منهج البحث:

سـيعتمد الباحث في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصـفي التحليلي، وهو منهج يقوم على وصـف النصـوص القانونية المتعلقة بالجريمة المشـهودة وبيان مضـمونها، ثم تحليل هذه النصـوص للكشـف عن الأحكام القانونية المنظمة لها، إضـافة إلى دراسـة الدور الذي يؤديه الطب الشـرعي في كشـف ملابسـات الجرائم وإثباتها.

كما سـيعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجريمة المشهودة ودور الأدلة العلمية في التشريع اليمني مع بعض التشريعات الأخرى، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في تطوير المعالجة القانونية لهذا الموضوع.
وسيتم تطبيق هذا المنهج من خلال عدة مراحل منهجية تتمثل في الآتي:

استقراء النصوص القانونية:

سيقوم الباحث باستقراء النصوص القانونية المنظمة لحالة الجريمة المشهودة في التشريع الجنائي، وبيان الأحكام المتعلقة بإجراءات الضـبط والتحقيق في هذه الحالة، إضـافة إلى دراسـة النصـوص القانونية المرتبطة بعمل الطب الشرعي ودوره في التحقيق الجنائي.

وصف النصوص القانونية وتحليلها:

سـيعمل الباحث على وصـف النصـوص القانونية المرتبطة بالجريمة المشـهودة وصـفًا دقيقًا، مع تحليل مضمونها وبيان الأحكام التي تنظم صلاحيات جهات الضبط القضائي في هذه الحالة.

التحليل القانوني والمقارنة:

سـيقوم الباحث بتحليل هذه النصـوص تحليلاً قانونيًا لبيان مدى كفايتها في تنظيم إجراءات التعامل مع الجريمة المشـهودة، كما سـيتم الاسـتعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام القانونية في التشريع اليمني مع بعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه القوة والقصور واقتراح سبل تطويرها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضـوعية: تركز على حدود اختصـاص قاضـي التنفيذ في اليمن، مع دراسـة المنازعات الوقتية والموضوعية، والمقارنة المحدودة مع بعض التشريعات العربية.

الحدود الزمنية: النصوص القانونية والأحكام القضائية النافذة حالياً..

الدراسات السابقة:

1- التنفيذ الجبري (وفقاً لمجموعة المرفقات) الجديدة الدكتور فتحي والي – كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1975م.

تناول الكتاب بشـكل مفصـل كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري في القانون وفقاً للتشـريعات المصـرية والقوانين الناظمة لهذا الأمر.

2- التنفيذ الجبري

دكتور احمد خليل (منشورات الحلبي الحقوقية) كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية.

"تجدر الإشـارة إلى أن سـقوط معاملة التنفيذ لا يشـمل بطبيعة الحال السـند التنفيذي ذاته والحق المثبت فيه، لذلك لا يوجد ما يمنع من قيام الدائن بطلب التنفيذ مجددا استنادا إلى ذات السند وذات الحق المثبت " 2006م.

3- الموسـوعة الشـاملة في التنفيذ (الجزء الاول والثاني) د . أحمد مليحي عميد كلية الحقوق، جامعة أسـيوط وهي "ثمة قاعدة تسـود كل مجتمع متدين : مؤداها أنه لا يجوز للمرء أن يقضـي حقه بنفسـه ، قاعدة عالمية التطبيق ، وهنا تتدخل السـلطة العليا لاسـتيفاء الحقوق وفقاً لقواعد وإجراءات معينه ومن تلك الإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام وفقا للقانون والتشريع المصري " 2004م /2005م

4- التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضـوعية والوقتية (المميزات . النتائج . التقسـيم) القاضـي وجيه حامد مرشـد (مجلة القضـائية : عدد مايو 2024م) "ويشـير هذا البحث إلى ماهية التنفيذ الجبري في القانون

القضائي اليمني ، كما أن البحث كان معمقا ومتناولا كل الجوانب المتصلة بالقضايا التي خلصت تطبيق التنفيذ الجبري فيها ".

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

على الرغم من أن الدراسات السابقة قد تناولت موضوع الجريمة المشهودة أو دور الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي، إلا أن الدراسة الحالية تتميز عنها بعدة جوانب تجعلها إضافة علمية في هذا المجال، ويمكن توضيح ذلك في النقاط الآتية:

الجمع بين الجانب القانوني والجانب العلمي:

ركزت بعض الدراسات السابقة على الجانب القانوني المتعلق بالجريمة المشهودة، بينما ركزت دراسات أخرى على الجانب العلمي المرتبط بالطب الشرعي، في حين تسعى هذه الدراسة إلى الجمع بين الجانبين معًا، من خلال دراسة الأحكام القانونية للجريمة المشهودة وبيان دور الطب الشرعي في كشف ملابساتها.

التركيز على العلاقة بين الإجراءات الجنائية والطب الشرعي:

تتميز الدراسة الحالية بتسليط الضوء على العلاقة بين إجراءات الضبط والتحقيق في حالة الجريمة المشهودة وبين الأدلة العلمية التي يقدمها الطب الشرعي، بما يوضح التكامل بين العمل القانوني والعمل الفني في التحقيق الجنائي.

إبراز أهمية الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم:

تركز هذه الدراسة على الدور المتزايد للتقنيات الحديثة في مجال الطب الشرعي، مثل تحليل البصمات والحمض النووي وغيرها من الأدلة العلمية، وبيان أثرها في دعم التحقيقات الجنائية وتعزيز قوة الأدلة أمام القضاء.

التركيز على التطبيق العملي للتحقيق الجنائي:

تحاول الدراسة الحالية إبراز أهمية الاستفادة من تقارير الطب الشرعي في دعم عمل جهات التحقيق، بما يسهم في كشف ملابسات الجرائم والوصول إلى الحقيقة بصورة أكثر دقة.

تقسيمات الدراسة (الفصول والمباحث):

ستتضمن الدراسة أو البحث الفصول الآتية:

الفصل الأول: ماهية التنفيذ الجبري وأساسه القانوني وسيتناول المحاور الآتية:

المبحث الأول: تعريف التنفيذ الجبري وتمييزه عن غيره من الوسائل.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للتنفيذ الجبري في التشريع اليمني.

الفصل الثاني: سيتضمن هذا الفصل إجراءات التنفيذ الجبري في القانون اليمني وفيه سيتم معرفة المحاور الآتية:

المبحث الأول: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: أطراف التنفيذ (الدائن والمنفذ ضده، والجهات المختصة).

المبحث الثالث: خطوات وإجراءات التنفيذ الجبري (من التبليغ حتى التنفيذ النهائي).

الفصل الثالث: سيتضمن هذا الفصل العراقيل العملية والقانونية التي تواجه التنفيذ الجبري وسيتم تحقق هذا الأمر من خلال معرفة المحاور الآتية:

المبحث الأول: العراقيل القانونية (كثغرات القانون غموض بعض النصوص).

المبحث الثاني: العراقيل الإدارية والعملية (ضعف الجهاز التنفيذي، الفساد، التأخير).

المبحث الثالث آثار تلك العراقيل على فعالية القضاء.

الفصل الرابع: سيتضمن هذا الفصل تقييم واقتراحات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن وسيقوم الباحث بمعرفة هذا الأمر من خلال الوقوف على المحاور الآتية:

المبحث الأول: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية.

المبحث الثاني: تجارب مقارنة من الدول العربية.

التوصيات والمقترحات.

ستتضمن هذه التوصيات عرض الخلاصة والنتائج التي توصل إليها الباحث

الفصل الأول

ماهية التنفيذ الجبري وأساسه القانوني

يعتبر التنفيذ الجبري من أبرز مراحل العملية القضـــائية، إذ يمثل المرحلة النهائية التي تُعزز بها الأحكام القضـائية لضـمان إرسـاء العدالة واسـتعادة الحقوق لأصـحابها. فالقضـاء لا يكتمل بمجرد إصـدار الأحكام، بل يُحقق هدفه الحقيقي عندما تُنفذ تلك الأحكام بشـــكل فعلي على أرض الواقع. ومن هنا تبرز أهمية التنفيذ الجبري باعتباره الوســـيلة القانونية التي تُحول العدالة إلى واقع ملموس. ويعتمد التنفيذ الجبري على أساس قانوني واضح، يتمثل في وجود سند تنفيذي صادر من جهة قضائية مختصة، والذي يُعد الأســـاس لإجراءات التنفيذ. كما يتم تنظيم هذا التنفيذ عبر قواعد إجرائية محددة وضـــعها المُشـــرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، لتحقيق توازن بين مصلحة الدائن في تحصيل حقه ومصلحة المدين في حماية أمواله من الاعتداء.

وينقسم هذا الفصل الي ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف التنفيذ الجبري وتمييزه عن غيره من الوسائل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للتنفيذ الجبري في التشريع اليمني.

المبحث الأول

تعريف التنفيذ الجبري وتمييزه عن غيره من الوسائل

يعد التنفيذ الجبري من الأسس الرئيسية التي يعتمد عليها نظام العدالة، حيث لا تحقق الأحكام القضائية الغرض منها إلا إذا تحولت إلى نتائج فعلية تضـــمن حقوق الدائنين وتعيد التوازن للعلاقات القانونية. فمرحلة التنفيذ تمثل الامتداد الطبيعي للمنازعة القضـــائية، وتتجســـد فيها ســـلطة الدولة في إلزام الأفراد باحترام الأحكام القضـائية والالتزام بها. وتبرز أهمية هذا المجال بكونه يسلط الضـوء على أسـاس النظام القانوني للتنفيذ في الدولة، كونه الوســـيلة التي تعكس فعالية القضـــاء وقدرته على تطبيق القانون. كما تســـتلزم دراســـة التنفيذ الجبري التمييز بينه وبين الوســـائل القانونية الأخرى مثل التنفيذ الاختياري أو الإجراءات التحفظية، حتى يتضح نطاقه وحدوده القانونية بدقة.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني: تمييز التنفيذ الجبري عن غيره من الوسائل القانونية.

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ الجبري

التنفيذ الجـــبري: هو ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات جبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما يشمله سند تنفيذي بحق طالب التنفيذ منه وفقا للشرع والقانون[1].

يقصـد بالتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تقوم به السـلطة العامة بتوجيه ورقابة القضـاء بناءً على طلب دائن لديه سند يستوفي شروطاً خاصة لاستحصال حقه المثبت في السند من المدين رغم إرادته. وتنص النظرية العامة للتنفيذ على أن الإلتزام المدني هو واجب قانوني خاص يفرض على المدين القيام أو الامتناع عن عمل لصـالح الدائن الذي يمتلك سـلطة إجباره على التنفيذ. تشـكل علاقة الالتزام رابطة بين الطرفين وتحتوي على عنصـرين: عنصـر المديونية وعنصـر المسـؤولية، مما يؤدي إلى أن المدين يقوم بتسـديد الدين طوعاً. وإذا امتنع عن التسـديد، يلجأ الدائن إلى عنصـر المسـؤولية وهو الدعوى القضـائية لإرغام المدين على تنفيذ الالتزام قسراً[2].

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة في الدولة جبراً على المدين، تحت إشراف قاضي التنفيذ ورقابته[3].

التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقاً للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين[4].

يقصد بالتنفيذ: استيفاء الدائن لحقوقه بموجب سند تنفيذي تحت إشراف القضاء[5].

التنفيذ الجبري يُعد من أهم المراحل في المسطرة القضائية، إذ يُمكِّن الدائن من اقتضاء حقه بمساعدة السلطة العامة[6].

المطلب الثاني

تمييز التنفيذ الجبري عن غيره من الوسائل القانونية

1. التمييز بين التنفيذ الجبري والتنفيذ الطوعي (التنفيذ الاختياري):

التنفيذ الطوعي يعتمد على رغبة المدين في تلبية التزاماته بحرية دون تدخل من السـلطات العامة؛ لذا يظل بطبيعته مدنيًا وشـخصـيًا يتعلق بحريّة الأطراف في الوفاء أو الاتفاق على طرق التنفيذ. وعلى العكس، يبدأ التنفيذ الجبري حال امتناع المدين عن التنفيذ الطوعي، حيث يلجأ الدائن إلى السـلطات

---

[1] حشيش، أحمد محمد أحمد.(2016). مبادئ التنفيذ الجبري(في قانون المرافعات)، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص10.

[2] مرشد، وجيه حامد.(2024). توعية قانونية: التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، https://al-omana.net/news223096.html

[3] رزق الله، محمد فتحي.(2020)، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد35، الجزء2، ص263.

[4] هندي، أحمد.(2022). التنفيذ الجبري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص6.

[5] الشيخ، علي مصطفي.(2023)، نظام التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص5.

[6] زريق، برهان.(2017). نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، وزارة الاعلام السورية، سوريا، ص6.

الحكومية (مثل القاضـــي المعني بالتنفيذ ومســـاعديه) لفرض التنفيذ بقوة القانون، وذلك بناءً على وثيقة تنفيذية متممة بالصـــيغ اللازمة. الفرق العملي يكمن في تدخل الســـلطات العامة والإجراءات الرســـمية المحددة في التنفيذ الجبري، في حين يغيب هذا التدخل في التنفيذ الطوعي[1].

2. التمييز بين التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية (الحجز التحفظي والتدابير الوقائية):

تهدف الإجراءات التحفظية، مثل الحجز التحفظي، إلى حماية الحقوق ومنع تلاشـــي أو تلف أصـــول المدين أثناء القضـية أو قبل إصـدار حكم نهائي. تتميز هذه التدابير بكونها مؤقتة ووقائية، ولا تفصـل في حق الدائن النهائي بل تحافظ على الوضع القائم حتى يُحسم الحق الأساسي. أما التنفيذ الجبري فيسعى إلى تحقيق الحق بشكل نهائي بعد وجود سند تنفيذي، سواء كان حكمًا نهائيًا أو سندًا مؤيدًا بصيغة تنفيذية، من خلال خطوات تشـمل الحجز ثم البيع أو التنفيذ العيني. ببسـاطة: الحجز التحفظي هو وسـيلة مؤقتة لحماية الوضع الراهن، بينما التنفيذ الجبري يمثّل الوسيلة النهائية لتحصيل الحق[2].

3. التمييز بين التنفيذ الجبري ووســـائل الطعن القضـــائي (مثل الاعتراض على التنفيذ أو منازعات التنفيذ):

وسـائل الطعن والقضـايا المتعلقة بالأسـاس، أي طرق الطعن في الحكم أو الطعون العادية، تختلف عن منازعات التنفيذ المرتبطة بصـحة إجراءات التنفيذ نفسـها دون الخوض في موضـوع الحق الأصـلي. عند حدوث إشـــكالية في إجراءات التنفيذ، يمكن لمن رفض التنفيذ أو لجهة أخرى أن يطرح منازعات تنفيذ أمام قاضـــي التنفيذ بهدف إيقاف أو تعديل الإجراءات. إلا أن ذلك لا يمنع أن يظل ســـند التنفيذ أســـاسًـــا للشـــروع في إجراءات التنفيذ الجبري. لذا، يختلف الطعن الموضـــوعي في حكم الأســـاس إجرائيًا عن الاعتراضـــات والإشـكالات المتعلقة بعملية التنفيذ، والتي يتم الفصـل فيها من قبل هيئة التنفيذ أو القاضـي المختص بتنفيذ الأحكام[3].

4. التمييز بين التنفيذ الجبري والتنفيذ المؤقت/التنفيذ المعجّل (الأوامر على العرائض):

بعض الأنظمة تتيح إصـدار قرارات مؤقتة أو تسـريع تنفيذ أوامر صـادرة بناءً على طلبات عاجلة في حالات الطوارئ أو لحماية الحقوق المســـتعجلة مثل قضـــايا النفقة أو الرواتب. هذه الإجراءات مؤقتة ومقيدة بحدود معينة من حيث الوقت والإجراءات، بينما يكون التنفيذ الجبري النهائي لقرارات لها قوة حكم نهائي أو وثيقة تنفيذ، ويهدف لتحقيق الحق بشـــكل دائم. الفرق يكمن في أن التنفيذ الســـريع يُعطى

---

[1] قانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني. صنعاء: https://acrobat.adobe.com/link/track?uri=urn%3Aaaid%3Ascds%3AUS%3Ac9278f48-ec1c-376a-bdeb-1d6c75510d3d&fbclid=IwY2xjawNyni1leHRuA2FlbQIxMQBicmlkETFkUHpKT3llSzZHZ1ZiaVFzAR4OWRexRkkxIOwddF8TfG9a5eXgIl5EEqID_bkX-htHJl44B-mnkfkvRbzpLA_aem_UoHfQa_OvvvY6YVQm6Kb_A

[2] القادري، عبدالله محمد مرعي (2022). الحجز التحفظي في القانون اليمني وتعديلاته (قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002 وتعديلاته). اليمن: مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية (HESJ)، العدد 24، ص 332.

[3] التكروري، عثمان.(2020). الفصل الأول الحجز التنفيذي، https://www.othman.ps/2020/07/31/

بشـكل عاجل للحاجة دون اتباع جميع إجراءات المنازعة، بينما يتطلب التنفيذ الجبري النهائي وثيقة تنفيذ قوية[1].

5. التمييز بين التنفيذ الجبري ووســـائل فضّ المنـازعـات البديلـة (الوســـاطـة والتحكيم) والتنفيذ التحكيمي:

الوســـاطة والتحكيم تعتبران طرقًا بديلة لحل النزاعات بعيدًا عن الإجراءات القضـــائية التقليدية. الأحكام أو القرارات الناتجة عن التحكيم يمكن أن تتحول إلى سندات تنفيذية بعد المرور بعملية الاعتراف بنتائج التحكيم (وفق نصــوص قانونية محددة)، وتنفيذها يتم عبر عمليات خاصــة بتنفيذ قرارات التحكيم. أما التنفيذ الإجباري القضـائي فهو يشير إلى تنفيذ أحكام صـادرة عن السلطة القضـائية المختصـة. والفرق العملي يكمن في أن التحكيم يسـتند إلى اتفاق الأطراف ويخضـع لقواعد خاصـة للاعتراف والتنفيذ (على الصـــعيد المحلي والدولي)، بينما يعتمد التنفيذ الإجباري على الســـلطات القضـــائية للدولة ووفق قانون المرافعات[2].

6. التمييز بين التنفيذ الجبري والاقتضـــاء الذاتي (الاقتضـــاء بالقوة بغير جهة قضـــائية) ومنع الاضطراب العام:

الاقتضـاء الذاتي (اخذ الحق بالقوة من قبل الأفراد) محظور ومخالف لمبدأ سـيادة القانون؛ لذلك يضـع القانون آليات تنفيذية رسـمية تحصـر اسـتعمال القوة في أجهزة الدولة المخولة قانونًا. التنفيذ الجبري يوفِّر بدائل مشروعة وقواعد واضـحة لاستيفاء الحقوق، ويحمي النظام العام من اللجوء إلى الحلول الذاتية التي تزعزع الأمن وتخرق النظام. بهذا يكون للتنفيذ الجبري وظيفة حماية النظام العام وضمان تطبيق الأحكام ضمن الحدود القانونية[3].

---

[1] الشرفي، هاشم محمد محمد.(2024). التنفيذ المعجل لأوامر على عرائض في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، اليمن، مجلد 2، العدد2، ص110.

[2] بقدور، يسهام.(2021). وسائل البديلة لحل النزعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص67.

قانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني،

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ الجبري من الأسس الأساسية التي يعتمد عليها النظام القضائي في الدولة، فهو يجسد مبدأ سيادة القانون عبر تمكين صاحب الحق من الحصول عليه بالضغوط عند امتناع المدين عن السداد طوعًا. وتظهر الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري في أنه نشاط ذو سمات إدارية وقضائية في نفس الوقت؛ حيث إنه من ناحية يعد عملًا تنفيذيًا تقوم به أجهزة الدولة بسلطة السلطة العامة، ومن ناحية أخرى يعد نتيجة مباشرة لحكم قضائي أو سند تنفيذي يعبر عن الإرادة القضائية.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين هما:

المطلب الأول: التنفيذ الجبري كعمل قضائي.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري كعمل إداري.

المطلب الأول

التنفيذ الجبري كعمل قضائي

التنفيذ الجبري يعتمد أساساً على وثيقة تنفيذية تصدرها جهة قضائية مختصة، مثل حكم قضائي مؤكد بصيغة التنفيذ أو وثيقة أخرى يقرها القانون كأساس لتنفيذ الإجراءات. هذا الترابط الوثيق بين شرعية الإجراءات وقرارات القضاء يظهر أن الجهة التنفيذية لا تعتمد على سلطة مستقلة، بل تسعى لتنفيذ حكم القاضي وفقًا للقوانين المحددة. لذا، يُنظر إلى التنفيذ الجبري كامتداد فعلي لتوجيهات القضاء، والقوانين والشروط المفروضة على العملية تهدف إلى ضمان حماية حقوق المدين والدائن على حد سواء[1].

أحد مظاهر الطابع القضائي للتنفيذ الجبري هو إشراف القاضي المختص على عمليات التنفيذ، وهو ما يُدعّم بفكرة "قاضي التنفيذ" في التشريع والممارسة القضائية، حيث يُعنى بالفصل في نزاعات التنفيذ ويصدر القرارات ذات الصلة. إشراف القاضي يوفر رقابة قضائية على أعمال المنفذين ويحول بعض الإجراءات الشكلية إلى عمليات تتم تحت رقابة قضائية مباشرة، مما يعزز الصفة القضائية للتنفيذ ويحول دون تشكيل سلطة تنفيذية مطلقة تهمل حقوق الأطراف. الطابع القضائي للتنفيذ يتضح أيضًا من خلال الضمانات الإجرائية المرافقة له، مثل حق المدين في تقديم اعتراضات، وإمكانية إصدار قرارات قضائية لإيقاف أو تعديل تنفيذ الإجراءات، وضرورة توثيق الأوامر بقرارات مكتوبة قابلة للطعن[2].

---

[1] قانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[2] موسي، رمضان إبراهيم عبد الكريم.(2011). أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات والإثبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد2، ص11.

هذه الضـمانات تُظهر أن التنفيذ ليس عملية إدارية أحادية، بل يُخضـع لقواعد مرافعاتية وقضـائية تضـمن مراقبة العدالة وحقوق الدفاع. بناءً عليه، أي ممارسـات تنفيذية تتجاوز الإطار القضـائي تُعتبر مخالفة لمبدأ سـيادة القانون. رغم وجود عناصـر إدارية مثل المنفذين وإدارة التنفيذ والجهات الإدارية المسـاندة، فإن الفصـل بين دور قاضـي التنفيذ وواجبات الإدارة التنفيذية يظل دليلاً على الطابع القضـائي للعملية: يقوم قاضـي التنفيذ بإصـدار القرارات والتوجيهات، وتنفذ الإدارة العملية بشـكل إجرائي تحت إشـرافه. هذه الهيكلية التشـريعية والعملية تحمي جوهر العنصـر القضـائي في التنفيذ وتمنع تحولها إلى عملية إدارية بحتة تفرز قراراتها لسـلطة غير قضـائية. يترتب على وصـف التنفيذ بعمل قضـائي تأثير مباشـر على توقيت وكيفية الاعتراض على إجراءات التنفيذ: وجود آليات تسـمح للمدين أو للغير باللجوء إلى القضـاء لإيقاف التنفيذ أو إبطال إجراءات معينة يعني أن التنفيذ يخضـع لإجراءات طعن تنفيذية مسـتقلة عن الطعن في مضـمون الحكم. هذا التمييز ضـروري لحماية الحقوق المادية والإجرائية؛ حيث يسري مفعول الوثيقة التنفيذية، وتظل هناك مسارات قضائية متاحة لمعالجة الأخطاء أو التجاوزات أثناء التنفيذ[1].

وأن الدول التي طورت أنظمة تنفيذ متقدمة أنشـأت منصـب قاضـي تنفيذ أو نظمت رقابة قضـائية فعالة، ما أدى إلى حماية أفضـل لحقوق الأفراد وتقليل التجاوزات. لذلك تُعتبر المقاربات المقارنة مرجعاً عملياً للمشرّع اليمني في سعيه لتعزيز الطابع القضائي وتقوية ضمانات الرقابة على الأداء التنفيذي[2].

المطلب الثاني

التنفيذ الجبري كعمل إداري

على الرغم من أن التنفيذ الجبري يتم تحت إشراف القضاء، إلا أن طبيعته العملية تُظهر عناصرَ قوية تشـبه العمل الإداري، حيث يعتمد على تدخل الإدارة القضـائية وأعوان التنفيذ الذين يُعتبرون موظفين حكوميين يعملون باسم الدولة ولصـالحها، مستخدمين وسـائل السـلطة العامة لتنفيذ الأحكام. عملية التنفيذ تتطلب استخدام وسائل إجبار وإكراه مثل الحجز والمصادرة والإخلاء القسري، وهذه أعمال ذات طبيعة تنفيذية تتم بواسطة الإدارة تحت سلطة القانون وليس بناءً على تقدير قضائي بحت. تؤكد القوانين العربية بشـكل عام، واليمنية بشـكل خاص، أن التنفيذ يتم بواسـطة إدارة التنفيذ التابعة للسـلطة القضـائية، لكنها تمارس مهامها كجهاز إداري ذو اختصـاصـات تنفيذية مُحددة قانونيًا. تُعيّن هذه الإدارة موظفين متخصصين (أعوان التنفيذ) وتضع جداول زمنية وخطط تنفيذية، وتنفذ الأحكام باستخدام القوة العامة إذا دعت الحاجة، بناءً على أوامر التنفيذ[3].

---

[1] شرار، زين العابدين.(2024). التنفيذ الجبري، محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، https://www.qicdrc.gov.qa/media-center/news/mqalt-d-zyn-alabdyn-shrar-altnfydh-aljbry .

[2] حشيش، أحمد محمد أحمد.(2016). مبادئ التنفيذ الجبري(في قانون المرافعات)، مرجع سابق، ص17.

[3] محمود، خالد أبو الوفاء.(2025). الأولويـة الإجرائيـة فـي التنفيـذ الجبـري، مجلة الحقوق، المجلد1، العدد3، ص580.

هذه المظاهر تُبرز الطبيعة الإدارية الواضـــحة للعمل التنفيذي، حيث لا تُصـــدر الإدارة أحكامًا بل تُنفذ قرارات صـــادرة عن القضـــاء وفق ترتيب إداري. اسـتخدام القوة العامة يُعتبر سـمة بارزة للأعمال الإدارية في القانون العام، ويظهر ذلك بوضـوح في التنفيذ الجبري، حيث يتم التنفيذ بواسـطة الشـرطة أو الجهات التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية بأمر من قاضـــي التنفيذ. القوة التي تُســتخدم لإخلاء العقارات أو حجز المنقولات أو الأموال ليست سلطة قضـائية بالمعنى الفني، بل سلطة تنفيذية تُمارس من قبل أجهزة الدولة تحت إشراف إداري[1].

هذا الجانب يجعل التنفيذ الجبري أقرب إلى العمل الإداري منه إلى العمل القضـــائي، إذ يعتمد على الأدوات التنفيذية المادية التي لا يُباشرها القاضـي نفسه وإنما أعوان التنفيذ بصـفتهم ممثلي الإدارة العامة. قرارات التنفيذ تُعتبر أوامر تنفيذية صـادرة عن الجهة المختصـة بالتنفيذ ولا تحتاج إلى تسـبيب قضـائي مفصـل، بل تستند إلى سند تنفيذي وأمر إداري بالتنفيذ. وهذا الطابع يميزها عن الأحكام القضـائية المُبنية على مناقشـــة موضـــوع النزاع. المنفذ عليه لا يُحاكم من جديد أثناء التنفيذ، بل يُجبر على الامتثال لحكم سابق باستخدام السلطة التنفيذية. وهكذا، تُعتبر قرارات التنفيذ قرارات إدارية تنفيذية صادرة عن السلطة العامة باسم القانون، مما يبرز الطبيعة الإدارية لهذا العمل[2].

إذا ما أخلّ أعوان التنفيذ بواجباتهم، فإن مســاءلتهم تُجرى وفق أحكام القانون الإداري وليس المدني أو الجنائي في معظم الأحيان، لأنهم يُعتبرون موظفين عموميين يعملون باســم الدولة، وتُخضـــع أفعالهم لرقابة إدارية داخلية قبل أن تكون محلاً لأي طعن قضـــائي. ويُعزز ذلك الطابع الإداري للتنفيذ الجبري، إذ يجعل الإدارة القضـــائية مســـؤولة إداريًا عن أفعال أعوانها أثناء التنفيذ، مثلها مثل أي مرفق إداري يخضـــع لمبادئ المرفق العام والانضـــباط الوظيفي. بما أن التنفيذ الجبري يُعد من الأعمال الإدارية، فإن الرقابة عليه تأخذ شـكلين: رقابة إدارية داخلية من إدارة التنفيذ نفسـها، ورقابة قضـائية لاحقة عند وجود أي نزاع في التنفيذ. وهذا يعني أن أعمال التنفيذ الأسـاسـية لا تُبطل إلا إذا خالفت أحكام القانون بصـورة جوهرية أو صـــدرت خارج الاختصـــاص، مثلها مثل القرارات الإدارية الأخرى. كما تُتيح هذه الطبيعة للإدارة التنفيذية حرية تقديرية في اختيار الوسيلة المناسبة للتنفيذ وفقًا لظروف كل حالة، مما يُضفي على التنفيذ طابع العمل الإداري التنفيذي المتصل بالمرفق العام للعدالة[3].

من الواضح أن التنفيذ الجبري، رغم إشراف القاضي عليه، يتضمن سمات إدارية قوية تجعله أقرب إلى العمل الإداري التنفيذي منه إلى العمل القضـــائي البحت. إذ تُدير الإدارة التنفيذية التنظيم العملي

---

[1] يحي، محمد.(2010). إجراءات التبليغ والتنفيذ العمل القضائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، ص81.

[2] يوسف، أحمد شوقي علي.(2023). الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم 191 لسنة 2020م مقارناً بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ، جامعة الازهر، الاصدار3، العدد38،الجزء3، ص84، 85.

[3] الشيخ، علي مصطفي.(2023). نظام التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له، الجزء الأول، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص21، 22.

والإجرائي للتنفيذ، وتستعمل وسائل السلطة العامة، وتتحمل المسؤولية عن أعوانها، وتصدر قرارات تنفيذية ذات طابع إداري. وبالتالي، يُشكل التنفيذ الجبري في جوهره تطبيقًا إداريًا لإرادة القضاء، يجمع بين السلطة القضائية في إصدار الأحكام والسلطة الإدارية في تنفيذها.

المبحث الثالث

الأساس القانوني للتنفيذ الجبري في التشريع اليمني

يُعتبر التنفيذ الجبري في التشـريع اليمني من أهم الوسـائل التي تُترجم العدالة القضـائية إلى واقع عملي ملموس، إذ يُعدّ الحلقة الأخيرة في سلسلة التقاضي، والتي بها يتحقق الغرض النهائي من إصدار الأحكام القضـائية. فالتنفيذ الجبري ليس مجرد خطوة تالية للحكم، بل هو تطبيق حقيقي لسـيادة القانون وضـمان حقوق الأفراد في مواجهة من يرفضون تنفيذ القرارات القضائية. يستند التنفيذ الجبري في النظام القانوني اليمني إلى قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002 وتعديلاته، الذي يحدد إطاراً قانونياً دقيقاً لإجراءات التنفيذ، ويوضـح سـلطات قاضـي التنفيذ وفريقه، كما يحدد العقود التنفيذية التي يمكن تنفيذها، بالإضـافة إلى الضـمانات القانونية للمدين والدائن خلال عملية التنفيذ. يرتبط التنفيذ الجبري بمبدأ المشروعية في الدستور اليمني، الذي يُشدد على ضرورة التزام جميع السلطات بأحكام القانون، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية النهائية باعتبارها ممثلاً للحقيقة القانونية.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: السندات التنفيذية في القانون اليمني

المطلب الثاني: النصوص المنظمة للتنفيذ الجبري

المطلب الأول

السندات التنفيذية في القانون اليمني

ينطلق نظام التنفيذ في التشـريع اليمني من مبدأ أسـاسـي مفاده أنه لا يجوز مباشـرة التنفيذ الجبري إلاّ بمقتضـى سند تنفيذي. ويفهم من ذلك أن "السند التنفيذي" هو الصورة القانونية التي يَمنحها القانون لورقة أو قرار ما لتصـبح سـببًا مشـروعًا لبدء إجراءات التنفيذ الجبري. ويحدد قانون المرافعات والتنفيذ المدني شـروطًا موضـوعية للصـلاحية التنفيذية لهذا السـند (كأن يكون الحق محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء) وشروطًا شكلية تتمثل في وجود الصيغة التنفيذية وختم المحكمة المختصـة عليها أو قرار قضـائي يقضـي بوضـعها. لذلك، يكتسـب السـند التنفيذي قوة إلزامية خاصـة تمكن الدائن من إقامة طلب تنفيذ أمام قاضي التنفيذ ومباشرة إجراءات الحجز والبيع وغيرها[1].

ينص المشـرّع اليمني في المادة (326) على أن السـند التنفيذي يجب أن يثبت حقًا مؤكداً (أي حقًا حاليًا وليس توسعًا قانونيًا أو حقًا مستقبلاً)، وأن يكون مقداره محددًا بحيث يمكن تحديد ما يجب اقتضـاؤه عمليًا، وأن يكون قابلًا للتنفيذ في الحال، بمعنى أنه لا يجب تأجيله أو أن يكون مرتبطًا بمسـألة محل نزاع قد يؤدي إلى تعطيله. تطبيق هذه المعايير بشكل عملي يضمن عدم تنفيذ أوراق أو أوامر غير واضـحة أو

[1] المادتين (326، 327). من قانون رقم (1) لسنة (2021) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

ما زال موضوعها موضع خلاف لم يُحسم نهائيًا. هذه المعايير الموضوعية تدعم مبدأ الحماية القانونية للمدين وتمنع تنفيذًا غير منظم[1].

قانون المرافعات اليمني يقرر أنه لا يتم التنفيذ إلا بصيغة تنفيذية واردة بالسند ومذيلة بصيغة التنفيذ، ويوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم صياغة هذه الصيغة وختمها بناءً على طلب المعني. كما ينظم القانون من يستلم هذه النسخة (تسلم للمعني أو من ينوب عنه قانونيًا وشرعيًا) وما يجب أن تحتوي عليه. وجود الصيغة التنفيذية يعتبر إذنًا رسميًا للجهات التنفيذية وأفراد التنفيذ للقيام بعمليات الحجز واستيفاء الحقوق بالقوة إذا لزم الأمر. يُعالج القانون أيضًا حالات فقدان أو ضياع النسخة التنفيذية ويقر آليات الحصول على نسخة بديلة من المحكمة المختصة[2].

يوضح قانون المرافعات اليمني في المادة (328) أنواع السندات التنفيذية وهي:

- الأحكام الصادرة من المحاكم اليمنية: وهي السند التنفيذي النموذجي الذي يصدر بعد فصل القضاء في النزاع، ويُذيل بالصيغة التنفيذية لتبدأ إجراءات التنفيذ.
- أوامر الأداء والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي وفق القانون: تتعلق بالقرارات الجزئية أو الأوامر التي تأمر بالقيام بعمل أو دفع مبلغ وتكون قابلة للتنفيذ وفق ما حدده القانون (بما في ذلك أحكام التنفيذ المعجل).
- أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ: التزامات التحكيم المعتمدة التي أضحت قابلة للتنفيذ بعد استيفاء شروط الاعتراف/التصديق عليها وفقاً للنظام.
- اتفاقات الصلح المصدّق عليها من المحاكم: اتفاق الصلح الحاصل على مصادقة قضائية يكتسب صفة سند تنفيذي.
- القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض المنازعات (إذا نص القانون على قابليتها للتنفيذ).
- مسودات أراضي وعقارات الوقف القديمة بخط كاتب مشهور: استثناء تاريخي/خاص ذكره المشرّع وموضوعه محدد بقواعد تقليدية.

تحديد هذه القائمة في نص القانون يعطي وضوحاً لقابلية التنفيذ ويحد من الاجتهادات المفرطة في قبول وثائق كسندات تنفيذية[3].

حدد القانون اليمني في المواد (492- 496) قواعد خاصة للسندات الصادرة عن محاكم أو جهات أجنبية أو السندات الرسمية الأجنبية المراد تنفيذها في اليمن؛ حيث ارتبط تنفيذ هذه السندات بشرط

---

[1] موسي، رمضان إبراهيم عبد الكريم.(2011). أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ و إدارة التنفيذ : دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات و الإثبات، مرجع سابق، ص40، 41.

[2] الجبلي، نجيب أحمد عبد الله. (2008). شرح قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. صنعاء، دار الكتاب، ص78.

[3] الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 79

المعاملة بالمثل، واختصـــاص المحكمة الأجنبية، وملاءمة القواعد العامة والنظام العام في اليمن. كما خضع الطلب لشروط إثبات الرسمية واتباع إجراءات الاعتراف اللازمة. هذا الجانب مهم في التعاملات التجارية والديون العابرة للحدود ويتطلب تحقيقًا قضائيًا سريعًا قبل قبول التنفيذ[1].

تساعد الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها المشرّع في حماية المدين من التنفيذ غير المبرَّر، وفي المقابل تمنح الدائن وضوحًا وإجراءات قابلة للتطبيق. على سبيل المثال، اشتراط صيغة تنفيذية مذيَّلة بختم المحكمة يمنع تداول نسخ غير معتمدة، بينما اشتراط أن يكون الحق "محقق الوجود" يمنع محاولة تنفيذ التزامات مستقبلية أو غير محددة. ومع ذلك، قد تستدعي نصوص معينة (مثل إدراج مسودات الوقف القديمة) جدلاً تطبيقياً يتطلب تفسيرات قضائية أو تشريعية لاحقة لتقليل الغموض. هذا يتطلب من الأطراف الحرص على دقة مستنداتهم والاعتماد على نسخ المحكم/الحكم المعتمدة وصيغة التنفيذ الرسمية لتجنب الطعون وتأخير التنفيذ[2].

تُظهر الخبرات العملية في المحاكم اليمنية أن القضايا التنفيذية كثيرًا ما تتعلق بمنازعات حول صحة السند التنفيذي (وجوده، صيغة التنفيذ، توافر الشروط الموضوعية). وفي كثير من الأحيان يقدم المدين طعونًا وقتية تعترض إجراءات الحجز أو البيع، فتختص محاكم التنفيذ بالفصل فيها بموجب قواعد سريعة نسبيًا. للحصول على أمثلة تطبيقية وقضايا قضائية محكمة يمكن الاطلاع على سجلات محاكم التنفيذ وملخصات الأحكام المنشورة في الدوريات القضائية المحلية[3].

المطلب الثاني

النصوص المنظمة للتنفيذ الجبري

يُعد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م الركيزة الأساسية التي نظمت أحكام التنفيذ الجبري في النظام القانوني اليمني. فقد أفرد المشرّع في الكتاب الثالث من القانون فصولًا مفصلة تناولت مختلف مراحل التنفيذ، بدءًا من تحديد السندات التنفيذية، مرورًا بإجراءات الحجز، ووصولًا إلى بيع الأموال المرهونة وتوزيع الحصيلة. كما حدّد القانون صلاحيات قاضي التنفيذ وأعوانه، والجهات المخوّلة قانونًا باستخدام القوة العامة لتنفيذ الأحكام القضائية. ويتميّز الإطار التشريعي اليمني بكونه يجمع بين القواعد الإجرائية ذات الطبيعة المدنية، والمبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي، وهو ما يمنحه خصوصية واضحة مقارنة ببقية التشريعات العربية[4].

ينبثق الأساس الدستوري للتنفيذ الإجباري في اليمن من مبدأ سيادة القانون الذي أكد عليه الدستور في المادة (149)، حيث ذكرت أن "القضاء سلطة مستقلة وأحكامه ملزمة التنفيذ في كل أنحاء الجمهورية".

---

[1] الشرفي، هاشم محمد محمد، مرجع سابق ، ص111.

[2] المادة (332) من قانون رقم (1) لسنة 2021، إجراءات الاستبدال في حالة فقدان السند التنفيذي.

[3] موسي، رمضان إبراهيم عبد الكريم ، مرجع سابق، ص122، 123.

[4] المواد (320- 502). من قانون رقم (40) لسنة (2002) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

كما أوجب الدستور على السلطات التنفيذية التعاون في تنفيذ الأحكام وعدم تعطيلها أو الامتناع عن تنفيذها. بذلك، يعتبر التنفيذ الإجباري تجسيداً لالتزام الدولة بالدستور، وضماناً للاحترام الكامل لأحكام القضاء باعتبارها عنوان الحقيقة القانونية[1].

نص المشرع اليمني في المواد (326- 333) من قانون المرافعات على الشروط الشكلية والموضوعية للأمر التنفيذي التي لا يمكن التنفيذ دون توفرها. يجب أن يثبت الأمر التنفيذي حقاً محقق الوجود ومحدد الكمية ومستحق الأداء، مع ضرورة أن يكون مختوماً بالصيغة التنفيذية التي تمنح الإذن القانوني للتنفيذ الإجباري. كما جاء القانون لينظم إجراءات الحصول على النسخة التنفيذية، ويحدد الحالات المسموح فيها باستبدالها عند فقدانها، مما يعتبر أحد الضمانات القانونية الأساسية للمدين والدائن[2].

أوضح المشرع اليمني في المواد (463- 480) اختصاصات قاضي التنفيذ بصفته الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على كامل عملية التنفيذ. هو من يصدر أوامر التنفيذ ويفصل في منازعاته الوقتية، ويراقب تنفيذ أعوان التنفيذ. كذلك أعطى القانون لقاضي التنفيذ صلاحية الاستعانة بالقوة العامة عندما تستدعي الضرورة، مما يظهر التوازن بين السلطة القضائية والإدارية أثناء عملية التنفيذ. كذلك تتضمن النصوص أحكاماً تفصيلية تخص الحجز على المنقولات والعقارات، وطرق الإعلان، وشروط البيع بالمزاد، وكيفية توزيع العائد بين الدائنين وفق الأولويات المحددة في القانون[3].

لم يغفل المشرع اليمني عن تنظيم المنازعات التي قد تظهر أثناء عملية التنفيذ، سواء من قبل المنفذ ضده أو الأطراف الثالثة، حيث نص في المواد (498- 502) على أن قاضي التنفيذ هو المسؤول عن النظر في هذه المنازعات، وأن أوامره تكون نافذة بسرعة مع إمكانية الطعن فيها بالاستئناف وفق الإجراءات القانونية المقررة. كما حددت هذه المواد الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ مؤقتاً عند وجود أسباب جدية، مما يضمن التوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات العدالة[4].

خصص المشرع اليمني في الفصل الأخير من الباب الثالث (المواد 492- 497) أحكاماً خاصة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأجنبية داخل اليمن. اشترط القانون تطبيق هذه الأحكام على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، واختصاص المحكمة الأجنبية، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في اليمن.

---

[1] دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 20 فبراير 1991 والمعدل عام 2001. صنعاء: دار الوثائق الوطنية، المواد (149–152).

[2] المواد (326- 333). من قانون رقم (40) لسنة (2002) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[3] شميري، مطهر عبده محمد.(2007). شرح قانون المرافعات اليمنية، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، ص213.

[4] حسن، محمد مقبل سيف.(2018). الأساس التشريعي للحجز التحفظي كإجراء لتأمين الحق في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراسات موضوعية نقدية، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد69، ص127.

هذه النصـــوص تعبر عن التزام اليمن بالاتفاقيات الدولية وتؤكد احترام ســـيادة القانون في تنفيذ الأحكام الصادرة من خارج حدودها[1].

تكمل اللوائح التنفيذية الصـــادرة عن وزارة العدل اليمنية النصـــوص القانونية الواردة في قانون المرافعات، حيث توضـــح كيفية تنفيذ الأحكام على أرض الواقع، وتحدد مهام إدارات التنفيذ في المحافظات، وتنظم عمل أعوان التنفيذ والمحضرين.

[1] القادري، عبدالله محمد مرعي.(2022). "الحجز التحفظي" في القانون اليمني: قانون المرافعات رقم "40" لسنة 2002 م. وتعديلاته، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز فرع التربة، اليمن، العدد24، ص324.

الفصل الثاني إجراءات التنفيذ الجبري في القانون اليمني

التنفيذ الجبري يُمثل المرحلة النهائية في نظام التقاضـــي، حيث يتحقق عبره العدل القضـــائي عمليًا وتُحول الأحكام إلى واقع ملموس، مما يُلزم المحكوم باحترام الحقوق المُثبتة قضـــائيًا. وبذلك، تبقى الأحكام، مهما بلغت من دقة وعدالة، مجرد نصـــوص دون تأثير ما لم تُنفذ وفق إجراءات قانونية تُتيح للدائن اســـترداد حقه، وتؤمن للمدين الحماية من أي تعســـف أو تجاوز أثناء التنفيذ. لهذا الســـبب، اهتم المشرع اليمني بتنظيم إجراءات التنفيذ الجبري بدقة، مخصصًا قواعد لكل مرحلة من مراحلها والجهات المعنية بتنفيذها. تستند هذه الإجراءات إلى الدستور اليمني، الذي ينص في المادة (149) على أن "أحكام القضاء واجبة التنفيذ"، مما يضع تنفيذ الأحكام القضائية كالتزام دستوري على جميع مؤسسات الدولة. بناءً عليه، لا يقتصـر تناول إجراءات التنفيذ الجبري على الجانب الفني أو الإجرائي فقط، بل يطال البعد الدستوري والمؤسسي الذي يؤمن احترام الأحكام القضائية وسيادة القانون.

وينقسم هذا الفصل الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: أطراف التنفيذ (الدائن، المدين، والجهات المختصة).

المبحث الثالث: خطوات وإجراءات التنفيذ الجبري (من التبليغ حتى التنفيذ النهائي).

المبحث الأول الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري

يُعتبر التنفيذ الإجباري للأحكام القضائية الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الفعالة، حيث لا يتم تحقيق الهدف من النظام القضـــائي إلا إذا أُتيحت إمكانية تنفيذ أحكامه تنفيذاً حقيقياً يضـــمن للدائن اســـتيفاء حقه ويلزم المدين بأداء ما عليه. لكن هذا التنفيذ لا يشـــمل جميع الأحكام، بل يقتصـــر على تلك القابلة للتنفيذ الإجباري بناءً على الشروط والضوابط المحددة من قبل المشرع. لذا، فإن تحديد نطاق هذه الأحكام يعتبر خطوة أولى وحاسمة لفهم نظام التنفيذ الإجباري في القانون اليمني .

لقد قام المشرع اليمني بتمييز بين الأحكام التي تكتسب الصفة التنفيذية فور صدورها والأحكام التي يجب أن تحصـــل على قوة القضـــية المقضـــية قبل تنفيذها، وهذا يعكس التوازن بين مصـــلحة الدائن في سرعة التنفيذ ومصلحة المدين في التمتع بضمانات الطعن. فبشكل عام، لا يجوز التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً وغير قابل للطعن العادي، باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بالتنفيذ المعجل للأحكام ذات الطبيعة المستعجلة أو المتعلقة بالنفقة أو الحقوق الثابتة بموجب سند تنفيذي.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام النهائية وشروط قابليتها للتنفيذ.

المطلب الثاني: الأحكام غير النهائية القابلة للتنفيذ المؤقت.

المطلب الأول

الأحكام النهائية وشروط قابليتها للتنفيذ

يرتكز أســس التنفيذ الجبري في القانون اليمني على مبدأ أن الأحكام التي تُطبَّق قســرًا هي تلك التي باتت نهائية أو التي ســمح بها القانون بتنفيذها قبل أن تصــبح نهائية. وتســتمد هذه القاعدة من المواد الأســاســية في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002م، حيث يشــترط توفر الوضــع التنفيذي ووجود الصــيغة التنفيذية لبدء إجراءات التنفيذ. وبمفهوم عملي، لا يُســمح للجهة المنفذة ببدء إجراءات الحجز والبيع حتى يكتسب الحكم قوة القضية المبتوتة، إلا في الظروف التي يتيح فيها القانون تنفيذًا سريعًا أو مؤقتًا[1].

القاعدة القانونية السابقة تستند كذلك إلى المبدأ الدستوري لسيادة القانون وضرورة تنفيذ الأحكام، إذ ينص الدستور اليمني على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية، مما يُمنح الحكم الصادر من محكمة مختصة قوة إلزامية تتطلب آليات تنفيذ منظمة ومحمية قانونيًا. ومع ذلك، يتشابك هذا الالتزام الدستوري مع حماية حق الاســتئناف، لذا جاءت الأحكام النهائية كحل توافقي، تمنح إمكانية التنفيذ وتحترم حق الاســتئناف بوسائل إنسانية ومحدودة قانونيًا[2].

يتحقق قابلية الحكم للتنفيذ بناءً على عناصر أساسية: (1) صدور الحكم عن محكمة مختصة، (2) أن يتضــمن التزامًا محددًا أو مقدارًا معينًا، و(3) أن يقيّم القاضــي أو دائرة التنفيذ إمكانية التنفيذ الفعلي (مثل وجود أموال قابلة للحجز). هذه العناصــر توضــح هدف التشــريعات: منع تنفيذ أحكام مبهمة أو مستقبلية أو غير قابلة للحساب، وحماية المدين من تنفيذ لا أساس له، وضع المُشرّع اليمني استثناءات جوهرية من قاعدة عدم التنفيذ قبل القطعية، مثل السماح بتنفيذ بعض الأحكام أو الأوامر بصورة مؤقتة أو عاجلة في الحالات التي يســتلزمها مبدأ حماية الحقوق العاجلة كأحكام النفقة وطلبات الحماية العاجلة وبعض الأوامر التي تُعَد قابلة للتنفيذ مؤقتًا بنص أو مبدأ قانوني، ويهدف هذا الاســتثناء إلى حماية المصالح الحيوية للدائن والغير المتضرر من تأخير التنفيذ إلى حين اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، وشرط آخر لا يقل أهمية عن القطعية وهو وجود الصيغة التنفيذية للحكم، فغياب الصيغة يُعيق التنفيذ عمليًا حتى لو كان الحكم نهائيًا. تمثل الصــيغة التنفيذية التفويض الرســمي للجهة المنفذة لبدء إجراءات الحجز وجمع المستحقات، وهي بذلك ضمان شكلي لهوية ومحتوى السند التنفيذي وحماية من تداول نسخ غير معتمدة. ولذا وضع المُشرّع إجراءات واضحة لاستخراج الصيغة التنفيذية واستبدالها عند فقدانها[3].

---

[1] قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[2] دستور الجمهورية اليمنية (التعديل 2001). صنعاء: دار الوثائق الوطنية.

[3] الشرفي، هاشم محمد محمد ، مرجع سابق، ص114.

ويواجه النظام القضائي تداخل الطعون الشكلية والمتعلقة بالتنفيذ مع مفعول الصيغة التنفيذية؛ فالقانون يُتاح تقديم طعون على إجراءات التنفيذ أو طلبات تعليق التنفيذ في حال وجود أسباب جوهرية (كالتزوير أو خطأ جسيم في الحكم)، لكن هذه الطعون لا تعطل دائمًا تنفيذ الصيغة إلا إذا قرر القاضي وقف التنفيذ. هذا التوازن يهدف إلى حماية حقوق الأطراف مع الحفاظ على فعالية النظام التنفيذ، ومن الناحية المقارنة والفقهية، يتفق الفقه العملي على أن اشتراط القطعية والصيغة التنفيذية ووضوح الالتزام ضروري لضمان عدم تعرض المدين لتنفيذ تعسفي، ويعطي للدائن طريقًا فعالًا لتحقيق حقه. لهذا تشهد التشريعات الحديثة واللوائح التنفيذية تطورًا في تنظيم حالات التنفيذ العاجل وآليات الضمان (مثل الكفالات أو الإيداعات) لمنع الإخلال بمبدأ العدالة أثناء التسريع في التنفيذ[1].

المطلب الثاني

الأحكام غير النهائية القابلة للتنفيذ المؤقت

التنفيذ المؤقت يسمح للمحكوم له بتنفيذ الحكم بالرغم من إمكانية استئنافه، ويُستند في ذلك إلى نص القانون أو قرار القاضي. يُعتبر هذا التنفيذ استثناءً محددًا من قاعدة "عدم التنفيذ إلا بعد القطعية"، حيث يقتصر على حالات معينة يتم تحديدها بنص قانوني أو قرار قضائي مسبب. وقد عالج المشرع اليمني التنفيذ المؤقت في المواد (282) و(283) من قانون المرافعات، مبينًا الحالات وآثار الطعن فيها. ينقسم التنفيذ المؤقت في القانون اليمني إلى نوعين: تنفيذ مؤقت بقوة القانون (مثل أحكام النفقة والرواتب)، وتنفيذ مؤقت بأمر القاضي (الذي يصدر وفقًا لتقدير القاضي في حالات معينة). يُظهر هذا النظام اهتمام المشرع اليمني بحماية المصالح الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للأطراف الأضعف، مثل الذين يعتمدون على النفقة أو الأجر للعيش[2].

نصت المادة (283) من قانون المرافعات اليمني على أن التنفيذ المؤقت يكون إلزاميًا في بعض الحالات، مثل: الأحكام الصادرة في المواضيع المستعجلة، وأحكام النفقة والرواتب والمصاريف، والأحكام التي يتطلب تأخير تنفيذها تفويت الغرض منها. كذلك سمح القانون للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المؤقت لأسباب خاصة مرتبطة بظروف القضية، بشرط أن يُبرر قراره بشكل كافٍ، لضمان حماية حق الدفاع للمدين. ويأتي هذا التمييز بين التنفيذ المؤقت الإلزامي والجوازي كأحد خصائص قانون المرافعات اليمني، الذي استمد مفاهيمه من القانون المصري والفقه الإسلامي وتم تعديلها لتناسب البيئة اليمنية[3].

بالرغم من أن التنفيذ المؤقت يوفر للدائن ميزة فورية، إلا أن المشرع أدرجه ببعض الضمانات القانونية لحماية المدين، بما في ذلك: ضرورة التصريح بالتنفيذ المؤقت بشكل واضح في الحكم، إمكانية

---

[1] علام، رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى.(2019). مقدمات التنفيذ الجبري : دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والعماني، مجلة الأمانة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، العدد16، ص21.

[2] المادتين(282، 283) من قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[3] المادة (283) من قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وقف التنفيذ المؤقت من قبل محكمة الاستئناف في حال تبين ضرر جسيم قد يصيب المدين، وإلزام المحكوم له بتقديم كفالة مالية أو ضمان عيني في بعض الحالات للتعويض عن الأضرار المحتملة في حال تم إلغاء الحكم. تعتبر الكفالة من أبرز الضمانات، حيث تسمح بتنفيذ الحكم مؤقتًا مع الحفاظ على حماية المدين في حالة العدول أو النقض[1].

لا يؤدي تقديم طعن استئنافي إلى إيقاف تنفيذ الحكم الذي يخضع للتنفيذ المؤقت ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك. يُفهم من ذلك أن التنفيذ المؤقت يتمتع بقوة تنفيذية تلقائية ولا يتوقف بمجرد تقديم الطعن، بل يحتاج إلى أمر قضائي صريح للإيقاف. وقد أكد القضاء اليمني هذا المبدأ في العديد من الحالات، مبينًا أن الهدف من التنفيذ المؤقت هو تجنب تعطيل الحقوق الواضحة أو العاجلة التي لا تحتمل الانتظار حتى البت النهائي في الطعن، وأن الأحكام غير النهائية القابلة للتنفيذ المؤقت ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي قابلة للطعن من جهة، وواجبة التنفيذ من جهة أخرى، وتستمد قوتها التنفيذية من نص القانون أو قرار القاضي، وليس من صفة القطعية. بعض الفقهاء يعتبرون أن إلزام التنفيذ المؤقت يمثل تطبيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث تقتضي المصلحة العامة أحيانًا تنفيذ الأحكام قبل انتهاء مراحل المرافعة، بشرط توفر الضمانات الكافية[2].

يجد التنفيذ المؤقت جذوره في الفقه الإسلامي من خلال قاعدة "درء الضرر مقدم على جلب المنفعة"، حيث سمح الفقهاء بتنفيذ بعض الأحكام بوجه السرعة لمنع الضرر الموجود أو المتوقع. على سبيل المثال، سمح الفقه الإسلامي بتنفيذ النفقة والسكنى فورًا بدون انتظار استكمال طرق الطعن، باعتبارها حقوقًا ضرورية لحفظ النفس والعرض. وقد استلهم المشرع اليمني هذه القاعدة عند صياغة أحكام التنفيذ المعجل في قانون المرافعات، ويمثل التنفيذ المؤقت استثناءً دقيقًا من مبدأ القطعية في الأحكام، وهدفه تحقيق التوازن بين فاعلية القضاء وحماية الحقوق. أحاط المشرع اليمني هذا النظام بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية، مستلهمًا أحكامه من مبادئ العدالة والفقه الإسلامي والتجارب المقارنة. فالأحكام غير النهائية القابلة للتنفيذ المؤقت ليست ناقصة بذاتها، بل تتمتع بقوة تنفيذية محددة زمانًا وشرطًا، إلى أن تكتسب صفة القطعية أو يتم البت فيها بشكل مختلف في مرحلة الطعن[3].

---

[1] هواش، لبيب عبده دغيش، النجار، عادل علي محمد.(2024). أركان حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الاردن، العدد103، ص391.

[2] حشيش، أحمد محمد أحمد ، مرجع سابق، ص86.

[3] الخثعمي، عبدالله عبدالعزيز عبدالله.(2023). القضاء في الفقه القضاء الإسلامي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد42، ص2145.

المبحث الثاني

أطراف التنفيذ (الدائن، المدين، والجهات المختصة)

تحديد الأطراف المعنية بالتنفيذ في القانون اليمني يشكل الأساس الرئيسي لفهم نظام التنفيذ القسري، إذ إن عملية التنفيذ لا يمكن تصورها بمعزل عن الأطراف التي تتفاعل فيها الحقوق والالتزامات. التنفيذ القسري، باعتباره المرحلة الأخيرة في الصراع القانوني، يعتمد على ثلاثة أطراف رئيسية: الدائن (طالب التنفيذ)، المدين (الشخص الذي يُطلب التنفيذ ضده)، والجهات المسؤولة عن التنفيذ التي تستخدم سلطات الدولة لضمان الامتثال لحكم المحكمة بالقوة القانونية. الدائن يمثل العامل الأساسي في هذه العملية، كونه صاحب الحق الذي يسعى للحصول على حقوقه عبر استخدام أجهزة السلطة العامة في حالة رفض المدين الالتزام طوعياً. المدين هو الطرف الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ الحكم، سواء عبر أداء عمل معين، الامتناع عن أداء عمل، أو دفع مبلغ مالي، بناءً على ما صدر في الحكم أو السند التنفيذي. وتقع الجهات المسؤولة عن التنفيذ بين هذين الطرفين، ممثلة في قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ ووحدات الشرطة القضائية، لضمان أن يتم التنفيذ بشكل يتوافق مع المشروعية الإجرائية ويحافظ على التوازن بين مصالح الدائن وحقوق المدين.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: الدائن والمنفذ ضده.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتنفيذ ودورها.

المطلب الأول

الدائن والمنفذ ضده

يشكّل الدائن والمدين (المنفذ ضده) الطرفين الأساسيين في عملية التنفيذ الجبري، حيث لا يمكن تصور وجود التنفيذ دون وجود علاقة قانونية تربط بين حق ثابت لأحد الطرفين والتزام لدى الآخر. إنهما يشكلان قطبي الخصومة التنفيذية التي تهدف إلى موازنة مصلحة الدائن في استيفاء حقّه مع مصلحة المدين في حماية أمواله وحقوقه الأساسية أثناء التنفيذ[1].

يُعد الدائن الطرف الفاعل في التنفيذ، لأنه يملك سندًا تنفيذيًا يثبت حقه في استيفاء أداء معين من المدين، سواء كان ذلك الأداء عبارة عن التزام مالي أو عيني أو التزام بالامتناع عن فعل. ولا يمارس الدائن التنفيذ بنفسه، بل عبر السلطة العامة التي تلزم المدين بالوفاء، مما يعكس مبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة لتحقيق الحقوق. وقد نصّت المادة (481) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم

[1] عزازمة، ماهر جمال عودة.(2022). الإجراءات القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية وإشكالاتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، ص106، 107.

(40) لسـنة 2002م على أن "تنفيذ الأحكام والأوامر والسـندات التنفيذية يكون بناءً على طلب من ذي الشـأن إلى إدارة التنفيذ." وهذا يؤكد أن الدائن لا يبدأ التنفيذ إلا بعد تقديم طلب رسـمي مرفوقًا بالسـند التنفيذي إلى إدارة التنفيذ، مما يضـمن احترام الأصـول القانونية وشـرعية الإجراء. من الناحية القانونية، ينبغي أن تتوافر في طالب التنفيذ شروط جوهرية، أبرزها[1]:

- الأهلية القانونية للقيام بالإجراءات،
- الصفة والمصلحة في التنفيذ،
- امتلاك سند تنفيذي صالح حسب القانون.

لا يجوز لغير صـاحب الحق أو من يمثله قانونًا طلب التنفيذ، كما يُرفض التنفيذ إذا لم يكن السـند يحمل الصـيغة التنفيذية أو كان به عيوب جوهرية. وبالتالي، يكون التنفيذ الجبري لصـالح صـاحب الحق أو خلفه العام أو الخاص فقط.

ويتضـح في التطبيق العملي بالمحاكم اليمنية أن الدائن قد يكون فردًا أو كيانًا اعتباريًا، ويجوز له توكيل محامٍ أو وكيل قانوني بتقديم طلب التنفيذ، وتعتبر هذه الوكالة جزءًا من الأعمال الإجرائية القضائية المستندة إلى نصوص المواد (70-72) من قانون المرافعات التي تنظّم الوكالة في الخصومات والتنفيذ، وبالنسـبة للمدين أو المنفذ ضـده، فهو الجهة المسـتهدفة بالإجراء التنفيذي كونه مطلوب منه أداء التزام محدد بموجب السـند التنفيذي. يُعد المدين جوهريًا في العملية التنفيذية، إذ لا يمكن اتخاذ أي إجراء دون تحديده بشـكل دقيق سـواء من حيث شـخصـه أو مكان إقامته أو طبيعة التزامه. ويُطلق على المدين في مجال التنفيذ كل من صـدر الحكم ضـده أو تضـمّن السـند التنفيذي التزامه بأداء معين، سـواء كان التزامًا أصـليًا أو تابعًا. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يمتد التنفيذ إلى الغير إلا بنص قانوني صـريح، لتجنب تجاوز مبدأ شخصية الالتزام[2].

تفرض القواعد الإجرائية على المنفذ ضده عدة ضمانات قانونية تكفل حماية حقوقه أثناء التنفيذ، منها[3]:

- عدم جواز الحجز إلا على الممتلكات القابلة للتنفيذ.
- وجوب إخطار المدين قبل البدء بالتنفيذ.
- إمكانية الاعتراض على إجراءات التنفيذ إذا احتوت على خطأ جوهري.
- تمكين المدين من الوفاء الاختياري قبل إتمام الحجز أو البيع.

تُعتبر هذه الضـمانات من تطبيقات مبدأ العدالة الإجرائية، الذي يسـعى المشـرع اليمني إلى تحقيقه من خلال النصوص المنظمة للتنفيذ الجبري.

---

[1] المادة (481) من قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني. مرجع سابق.

[2] القادري، عبدالله محمد مرعي.(2022). القضاء المستعجل في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مجلة الصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد3، ص47.

[3] القادري، عبدالله محمد مرعي.(2020). شرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002 وتعديلاته، ط3، صنعاء، مكتبة الصادق، ص58.

يلتزم المدين قانونيًا باحترام قرارات القضـــاء وتنفيذ ما يصـــدر بحقه من أحكام، وإلا كان معرضًـــا لإجراءات الحجز والتنفيذ الجبري. ويعتبر الامتنـاع عن التنفيذ إخلالاً بمبدأ المشـــروعية، لأن أحكام القضـاء واجبة التنفيذ وفقًا لنص الدستور اليمني (المادة 149). وقد أشـار الفقه إلى أن المدين في مرحلة التنفيذ لا يُنظر إليه كخصم عادي، بل كملتزم قانونًا بإنفاذ إرادة القضاء تحت إشراف السلطة العامة[1].

العلاقة بين الدائن والمدين في مرحلة التنفيذ تختلف عن العلاقة الأصـلية التي كانت قائمة بينهما قبل صـــدور الحكم، حيث تتحول من علاقة مدنية قائمة على الالتزام التعاقدي إلى علاقة تنفيذية ذات طبيعة قضـائية. ففي مرحلة التنفيذ، لا يملك الدائن حرية التصـرف في أدوات التنفيذ، بل يخضـع لمراقبة قاضـي التنفيذ الذي يشـرف على كل إجراء ويفصـل في النزاعات التنفيذية. وبالمقابل، لا يحق للمدين الاعتراض على أصـل الالتزام، بل يقتصـر اعتراضـه على إجراءات التنفيذ أو بطلانها، مما يؤكد أن هذه المرحلة تُدار في ظل سلطة الدولة وليس في إطار العلاقة الخاصة بين الأفراد[2].

وأن كل من الدائن والمدين يشـكلان الركيزة الأسـاسـية للعملية التنفيذية. فالدائن هو صـاحب الحق الذي يسعى إلى استيفائه عبر أدوات القانون، بينما المدين هو الجهة التي يُفرض عليها التنفيذ مع ضـمان حقوقها ضـد أي تعسـف. وتظل الجهة القضـائية الضـامنة لتحقيق التوازن بين الحق والواجب، بحيث يُنفَّذ الحكم في إطار من العدالة واحترام الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالتنفيذ ودورها

تعد مسألة تحديد الجهة المسؤولة عن التنفيذ من الأمور الأساسية في التنظيم القضـائي، حيث يرتبط التنفيذ الجبري مباشرةً بسلطة الدولة على فرض الالتزام بأحكام القضـاء. فلا يمكن اعتبار أي حق مكفولًا فعليًا إذا لم تكن هناك سـلطة قادرة على ضـمان تنفيذه، ولهذا وضـع المشـرّع اليمني آلية التنفيذ تحت إشـراف جهة قضـائية مختصـة تُعرف بقاضـي التنفيذ، يتعاون معه إدارة التنفيذ بما تضـم من موظفين وأعوان. وينظم الباب الثالث من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسـنة 2002، المواد من (474) إلى (502) اختصـاصـاتها وإجراءاتها، مؤكدًا أن التنفيذ لا يكون قانونيًا إلا عبر السـلطة العامة وتحت رقابة القضاء[3].

قاضـي التنفيذ يُعتبر العنصـر الأسـاسـي في نظام التنفيذ الجبري، إذ يشـرف على سـير الإجراءات ويفصـل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، ويصـدر الأوامر والقرارات لضـمان احترام القوانين أثناء التنفيذ.

---

[1] المادة (149) من الدستور اليمني(2001)، مرجع سابق

[2] حشيش، أحمد محمد أحمد ، مرجع سابق، ص90.

[3] المواد من (474- 502) من قانون رقم (40) لسنة 2002. .

تكمن وظيفته في تحقيق العدالة أثناء التنفيذ دون أن يعيد النظر في الأحكام ذاتها، إذ لا يملك تعديلها أو إلغائها، بل يراقب تطبيقها لتحقيق توازن بين حق الدائن وضـــمانات المدين. ووفق المادة (474) من قانون المرافعات، فإن "قاضـــي التنفيذ هو المختص بالفصـــل في كافة المنازعات التنفيذية الوقتية والموضوعية، وبالإشراف على إجراءات التنفيذ." وقد تبنى المشرّع اليمني نظامًا قضائيًا متقدمًا يوحّد الرقابة التنفيذية تحت قاضٍ متخصص لمنع تعسف الإدارة أو انحرافها[1].

كما يتضح دور قاضي التنفيذ في كونه الحلقة الوسيطة بين القضاء الموضوعي وإدارة التنفيذ، فهو الذي يقوم بتفسير الحكم عند وجود غموض، ويصدر أوامر الحجز أو البيع، ويفصل في الاعتراضات أو الإشكالات التنفيذية. ومن اختصاصه كذلك إصدار أوامر المنع من السفر أو الحبس التنفيذي لحماية حقوق الدائنين، متى كان ذلك ممكنًا قانونيًا[2].

إدارة التنفيذ تُعد الجهة الإدارية الداعمة التي تقوم بتنفيذ أوامر قاضـــي التنفيذ ميدانيًا، وتعمل تحت إشـــرافه ضـــمن هيكل الســـلطة القضـــائية. تتكون عادةً من رئيس إدارة التنفيذ والعديد من الأعوان مثل مأموري التنفيذ والكتّاب والشرطة القضائية، وتكون مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الفعلية كالحجز والبيع والتسليم. وقد أوضح قانون المرافعات اليمني أن طلبات التنفيذ تُقدّم إلى إدارة التنفيذ في المحكمة الابتدائية المختصـــة، حيث تُســـجَّل الطلبات ويتم التحقق من صـــحة الســـند التنفيذي، ومن ثم تنفيذ أوامر القاضـــي. يعكس وجود إدارة متخصصة للتنفيذ تطورًا في النظام القضائي، إذ يفصل بين الوظائف القضائية التي يؤديها القاضي والوظائف التنفيذية التي تمارسها الإدارة، مما يُعزّز من الكفاءة والحياد[3].

يؤدي أعوان التنفيذ دورًا عمليًا جوهريًا في تحويل الأوامر القضـائية إلى واقع مادي، فهم المسـؤولون عن الحجز والتحري والجرد والتســليم والبيع بالمزاد. يعمل هؤلاء تحت إدارة التنفيذ وبأمر من قاضـــي التنفيذ. تؤكد القوانين على عدم تجاوز مأمور التنفيذ لحدود الأمر القضـــائي أو اســـتخدام القوة إلا في الحالات المصـــرح بها قانونيًا، وأن أي تجاوز لذلك يُعد بطلانًا في الإجراء ومسـؤولية تأديبية أو جنائية. والشـرطة القضـائية، التابعة لوزارة الداخلية، تمثل ذراع الدولة في فرض النظام أثناء التنفيذ وتسـتدعى لدعم أعوان التنفيذ إذا واجهوا مقاومة أو تهديدات[4].

وظيفة قاضي التنفيذ لا تقتصر على الإشراف فقط، بل تتضمن أيضًا الرقابة القانونية على شرعية الإجراءات، حيث يملك القاضي سلطة وقف التنفيذ أو تصحيحه عند إثبات مخالفات شكلية أو موضوعية، بما يحقق مبدأ سيادة القانون الذي يقتضـي تنفيذ الأحكام بالشـرعية والإنصـاف. في هذا السـياق، نصـت

---

[1] موسى، رمضان إبراهيم عبدالكريم ، مرجع سابق، ص147.

[2] اللوزي، عمر محمد.(2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص45.

[3] هوام، الشيخة.(2016). قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي، كجلة الحقيقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد15، العدد2، ص321.

[4] المهدي، خالدي.(2020). الأليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد2، ص559.

المادة (477) من قانون المرافعات على أن "لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا عند وجود سبب جدي يبرر ذلك وفقًا للمستندات الظاهرة". وهذ السلطة الاستثنائية تساعد في حماية الأطراف من التنفيذ التعسفي أو القائم على خطأ إجرائي[1].

مما يظهر أن الجهة المسؤولة عن التنفيذ الجبري في اليمن تمثل خليطًا بين القضاء والإدارة، حيث يضطلع قاضي التنفيذ بالإشراف القانوني وحل المنازعات، بينما تتولى إدارة التنفيذ والأعوان التطبيقات العملية للإجراءات تحت رقابة القضاء وضمان سيادة القانون. هذا التنظيم هو من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة التنفيذية وحماية حقوق الأطراف المشاركة في التنفيذ.

[1] المادة (477). من قانون رقم (40) لسنة 2002.

المبحث الثالث

خطوات وإجراءات التنفيذ الجبري (من التبليغ حتى التنفيذ النهائي)

تُمثّل إجراءات التنفيذ الجبري العمود الفقري الذي يعتمد عليه نظام التنفيذ في القانون اليمني، حيث تحدد هذه الإجراءات الفترات الزمنية والعمليات القانونية التي تبدأ من إبلاغ المدين بالسند التنفيذي وتختتم بتحقيق التنفيذ الكامل للحكم أو السند. وتبرز هذه العمليات الترابط العضوي بين الشكل والإجراءات، إذ لا يمكن تنفيذ حكم قضائي بشكل مشروع إلا من خلال مسار قانوني محدد تم تحديده بدقة من قبل المشرّع لضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الأطراف. فلا يمارس التنفيذ الجبري بشكل تلقائي، وإنما يشترط أن يستند إلى سند تنفيذي واجب التنفيذ، مع تقديم طلب التنفيذ إلى الجهة المختصة، ثم يتم إبلاغ المدين رسميًا بوجوب الالتزام في الإطار الزمني القانوني المحدد. وإذا رفض المدين التنفيذ الطوعي، تباشر الجهات القضائية المختصة، المتمثلة في قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، اتخاذ الإجراءات الجبرية المحددة في القانون، كالحجز على الأموال المنقولة والعقارية، أو بيعها بالمزاد، أو تنفيذ الإكراه البدني في حالات خاصة ينص عليها المشرّع.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: التبليغ وبداية التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ النهائية.

المطلب الأول

التبليغ وبداية التنفيذ

يُعتبر التبليغ المرحلة الأولى والأساسية في بدء إجراءات التنفيذ الجبري، حيث لا يُمكن مباشرة التنفيذ إلا بعد إعلام المدين رسميًا بوجود سند تنفيذي يلزمه بتنفيذ ما ورد فيه خلال المدة المحددة قانونًا. هذا الإجراء يُجسد واحدة من الضمانات الأساسية لحق الدفاع للمدين، إذ يتيح له فرصة الاطلاع على الالتزام القانوني الواقع عليه قبل اللجوء إلى استخدام القوة العامة. وقد أكد المشرّع اليمني أن تحقيق العدالة يعتمد بشكل كبير على مبدأ العلم والإعلام، مما يجعل التبليغ الركيزة الأساسية التي تُرسخ شرعية التنفيذ الجبري، وحدد قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م، خصوصًا في المواد (481) وما بعدها، أن المباشرة في التنفيذ تتطلب إخطار المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، مع منع أي إجراءات تنفيذية قبل استيفاء هذا الإعلان. كما فرض القانون أن يتم الإعلان بواسطة أعوان القضاء

المختصين وفقًا للإجراءات الشكلية المحددة، بما يضمن صحة العلم ووصوله إلى المدين على وجه اليقين[1].

يشكل التبليغ إشعارًا رسميًا للمدين يلزمه بتنفيذ ما ورد في السند التنفيذي، وهو عنصر جوهري يمنح التنفيذ صفته القانونية. فغياب التبليغ أو عدم صحته يُعتبر مخالفة لمبدأ المشروعية الإجرائية ويترتب عليه بطلان التنفيذ. ويُنظر إلى هذا الإجراء في الفقه اليمني وغيره من الفقه العربي كمرحلة تمهيدية تُتيح المجال للمدين للاستجابة الطوعية قبل اعتماد وسائل الإكراه القانوني، وأن التنظيم اليمني للتبليغ يعكس مبدأ تحقيق التوازن بين الدائن والمدين، إذ ألزم الجهات المنفذة بإخطار المدين وإعطائه مدة زمنية محددة للوفاء الطوعي، مع منع استئناف التنفيذ القسري قبل انتهاء تلك المهلة دون استجابة[2].

وفقًا للقانون اليمني، يُنفذ التبليغ من خلال مأمور التنفيذ أو أعوان القضاء الذين يُسلمون الإعلان شخصيًا للمدين أو في مقر إقامته المعتمد أو محل إقامته المختار. وفي حال تعذر العثور عليه، يمكن تسليم الإعلان لأحد أقاربه المقيمين معه أو وضعه بشكل ظاهر في مكان إقامته. تتخذ هذه الإجراءات وفقًا للمواد (12)، (13)، و(483) من القانون ذاته، حيث إن أي قصور أو مخالفة قانونية تُسبب بطلان الإجراءات اللاحقة للتبليغ[3].

بعد استيفاء التبليغ ومضي المهلة الزمنية المقررة دون استجابة طوعية، يبدأ التنفيذ الجبري بناءً على طلب رسمي يُقدمه الدائن لإدارة التنفيذ مرفقًا بالسند وأدلة التبليغ. يلي ذلك إصدار قاضي التنفيذ أمره بمباشرة الإجراءات الجبرية، والتي يُشرف عليها بنفسه بدءًا من الحجز ووصولًا إلى البيع أو التسليم. ويملك القاضي صلاحية وقف التنفيذ إذا ظهر سبب قانوني يبرر ذلك، مثل إصدار قرار قضائي بوقف التنفيذ أو وجود بطلان في إجراءات التبليغ. هذا التنظيم يعكس سيطرة الرقابة القضائية التي حرص عليها التشريع اليمني استنادًا إلى المعايير المعمول بها في النظم القانونية العربية لتحقيق التوازن بين الفعالية وضمان الحقوق الفردية[4].

يترتب على تبليغ المدين تأثير قانوني مباشر يتمثل في انتهاء حقه في الاحتجاج بعدم العلم وبدء سريان المهلة الزمنية المحددة لتنفيذ الالتزام طوعيًا. فإذا امتنع عن التنفيذ، يصبح للدائن الحق في طلب مباشرة الإجراءات الجبرية فورًا. بالإضافة إلى كونه متطلبًا جوهريًا لإعمال القوة العامة ضد المدين،

---

[1] المادة (481) من قانون رقم (40) لسنة 2002.

[2] موسي، رمضان إبراهيم عبد الكريم ، مرجع سابق، ص125.

[3] للمواد (12)، (13)، و(483) من قانون رقم (40) لسنة 2002.

[4] عكاشة، عبدالحكيم عباس قرني.(2022). الحماية الإجرائية لحق الإنسان في الكرامة والحياة الكريمة في خصومة التنفيذ الجبري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد8، عدد خاص، ص5.

يُعدّ التبليغ ضرورة مقدّسة تُبرز احترام الدولة لكرامة الإنسان بمنحه فرصة العلم والدفاع قبل استخدام وسائل الإكراه[1].

يتفق الفقه والقضاء على أن أي إجراء تنفيذي يتم قبل التبليغ بشكل صحيح أو بموجب إعلان باطل يُعتبر غير قانوني. حيث أصدرت عدة محاكم يمنية أحكامًا ببطلان الإجراءات التنفيذية بسبب عدم ثبوت صحة التبليغ وفق القواعد القانونية السارية. ويؤكد الفقه على أن هذا البطلان لا يمكن تصحيحه إلا بإعادة التبليغ الصحيح وبدء الإجراءات القانونية من جديد، حفاظًا على شرعية التنفيذ وحماية مصالح الأطراف المعنية[2].

يتبين مما سبق أن التبليغ يعد العنصر الأساسي في تحقيق مشروعية التنفيذ الجبري، إذ يشكل الرابط بين الحكم القضائي والسلطة العامة الموكلة بتنفيذه. لقد حرص المشرّع اليمني على وضع نظام محكم يكفل علم المدين بالإجراءات قبل البدء فيها، حيث جعل صحة التبليغ requisito أساسيًا لضمان صحة التنفيذ. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار التنفيذ مشروعًا إلا إذا سبقه تبليغ سليم ومتفق مع أحكام القانون، بهدف تحقيق التوازن بين كفاءة التنفيذ وضمانات العدالة.

المطلب الثاني

إجراءات التنفيذ النهائية

إجراءات التنفيذ النهائية تُعدّ مرحلة جوهرية في عملية التنفيذ الجبري، حيث يتم تحويل الحكم القضائي إلى واقع عملي يتيح للدائن استيفاء حقه أو تنفيذ الالتزام مباشرة. تبدأ هذه المرحلة من لحظة الحجز الفعلي على أموال المدين وتنتهي بتسليم الأموال إلى الدائن أو بيعها عبر المزاد العلني، لتُظهر الطبيعة المزدوجة للتنفيذ الجبري الذي يمزج بين الإجراءات القضائية والإدارية تحت مراقبة قاضي التنفيذ[3].

قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لعام 2002 نظم هذه العملية بدقة عبر المواد 486 إلى 502، حيث حدد خطوات تنفيذية واضحة تشمل الحجز على الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية، تقييمها، الإعلان عن البيع بالمزاد، ثم إجراء البيع وتسليم الناتج إلى الدائن. وتشترط هذه الإجراءات الإشراف الكامل من قاضي التنفيذ لضمان صحتها القانونية والفصل في أي نزاعات قد تطرأ أثناء التنفيذ[4].

---

[1] قطان، عمد عبد الكريم.(2016). حقوق الإنسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، السنة 10، العدد2، ص65.

[2] هواش، لبيب عبده دغيش(2015). بطلان الحكم القضائي وانعدامه في قانون المرافعات اليمني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية اليمنية للدراسات العليا، ص137، 138.

[3] صاوي، احمد السعيد.(2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص568.

[4] المواد (468- 502) من قانون المرافعات اليمني، رقم (40) لسنة 2002.

الحجز التنفيذي يبرز كآلية أساسية للإيفاء بحقوق الدائنين رغم رفض المدين. هذه العملية القانونية تتجلى بوضع القضاء يده على أموال المدين إلى حين بيعها لتسديد الدين. وقد أقر المشرع اليمني نوعين رئيسيين من الحجز: الحجز على الأموال المنقولة مثل المركبات والبضائع، والحجز العقاري على الأملاك المسجلة باسم المدين. لضمان قانونية الحجز، يتطلب وجود سند تنفيذي وتنفيذه من قبل مأمور التنفيذ وفقًا لأمر قضائي[1].

المشرع وضع خطوات دقيقة تبدأ بمجرد تسجيل الحجز في محضر رسمي يوضح تفاصيل المال المحجوز وموقعه وهوية الأطراف المعنية. وأهمية هذا الإجراء كونه يمثل جوهر التنفيذ النهائي ويضمن للدائن حقه بطرق محددة دون المساس بضمانات المدين، وفي حال عدم قيام المدين بسداد الدين خلال الإطار الزمني المحدد، يتم الانتقال إلى خطوة بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني. تناول القانون اليمني تفاصيل الإعلان عن المزاد، تحديد موعده ومكانه، مع إجرائه تحت إشراف قاضي التنفيذ أو من ينوب عنه. تُعد هذه الوسيلة شفافة وتهدف لتحقيق أعلى قيمة مالية ممكنة للمال المحجوز، مع إمكانية اعتراض المدين أو الأطراف الأخرى إذا كانت هناك أسباب قانونية مقنعة[2].

عقب إتمام البيع واستلام الناتج المالي، تبدأ مرحلة توزيع حصيلة المزاد على الدائنين وفقًا للأولوية. يتم تحديد الحقوق بناءً على الامتيازات أو التسلسل الزمني للحجز مع إعداد قائمة توزيع بإشراف قاضي التنفيذ الذي يُصدر قرارات قضائية حول المبالغ المستحقة لكل دائن. يُعتبر هذا القرار نهائيًا ما لم يتم الاعتراض عليه قانونيًا، بينما يُعاد أي فائض مالي للمدين بعد تسديد الديون كاملة. الفقيه عبد المجيد الحداد أكد أن هذا التنظيم يعكس قيم العدالة بين الدائنين ويمنع أي تجاوز غير قانوني بحق أحد الأطراف[3].

إجراءات التنفيذ النهائية تتمثل في تسليم الحق للدائن، سواء عبر دفع المبلغ المستحق أو تسليمه المال المنقول أو العقار. يتم توثيق انتهاء العملية عبر محضر رسمي يصدره قاضي التنفيذ الذي يُغلق بدوره ملف التنفيذ نهائيًا. في هذه المرحلة تُرفع القيود المفروضة على المدين وتعود إليه أي ممتلكات لم يتم استخدامها في التغطيه المالية[4].

وأن اكتمال إجراءات التنفيذ يُبرز تعزيز سيادة القانون وحماية نظام القضاء الذي يضمن احترام الأحكام القضائية وتحقيق الأمن القانوني للمجتمع. وما يميز هذا النظام هو الرقابة المشددة التي يفرضها قاضي التنفيذ خلال مختلف المراحل لضمان سلامة الإجراءات ومنع أي تجاوز قانوني أو أخطاء تؤثر

---

[1] القادري، عبد الله محمد مرغي.(2022). الحجز التحفظي في القانون اليمني: قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002 م وتعديلاته، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز فرع التربة، العدد24، ص324.

[2] حسن، محمد مقبل سيف.(2018). الأساس التشريعي للحجز التحفظي كإجراء لتأمين الحق في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراسات موضوعية نقدية، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد69، ص127.

[3] صاوي، احمد السعيد ، مرجع سابق، ص637.

[4] هواش، لبيب عبده دغيش ، مرجع سابق، ص145، 146.

على العدالة، وأن إجراءات التنفيذ النهائية في القانون اليمني تمثل التجسـيد العملي لمبدأ حجية الأحكام القضـائية وقابليتها للتنفيذ الإلزامي. هذه الإجراءات تمر عبر مراحل قانونية متسلسلة تبدأ بعملية الحجز، وتنتهي بمنح الدائن حقه المسـتحق، وذلك تحت إشـراف مباشـر من قاضـي التنفيذ الذي يتولى ضـمان مراعاة مبدأ العدالة الإجرائية. وبفضـل هذا التنظيم المحكم، نجح المشـرع اليمني في تحقيق توازن دقيق بين حق الدائن في اسـتيفاء حقوقه وحق المدين في الحماية من أي إسـاءة اسـتخدام للسـلطة. وهذا يجعل التنفيذ الإجباري في اليمن نموذجاً مميزاً يجمع بين الكفاءة القانونية واحترام الضمانات الإنسانية[1].

[1] القادري، عبد الله محمد مرغي ، مرجع سابق، ص336، 337.

الفصل الثالث

العوائق العملية والقانونية التي تواجه التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري يمثل الدعامة الأساسية لتطبيق مبدأ سيادة القانون واحترام القضاء، حيث إن الأحكام القضائية لا تحقق قيمتها الحقيقية إلا بالتنفيذ العملي. لكن، في الواقع اليمني، يواجه هذا المبدأ العديد من التحديات والعوائق التي تحد من فعالية التنفيذ وتضعف الثقة في النظام القضائي. تتراوح هذه العوائق بين عقبات قانونية ناتجة عن وجود ثغرات في النصوص التشريعية المتعلقة بالتنفيذ، ومشكلات عملية تتعلق بالبنية المؤسسية والإجراءات الإدارية، وكذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بعملية التنفيذ. من الناحية القانونية، تعاني منظومة التنفيذ الجبري في اليمن من بعض القصور التشريعي في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002م، مثل غموض بعض النصوص المتعلقة بإجراءات الحجز والبيع، وضعف الحماية المقدمة للدائن في مواجهة المدين المتلكئ، وغياب تحديد زمني دقيق لبعض مراحل التنفيذ، مما يؤدي إلى بطء التنفيذ وتكدس القضايا. علاوة على ذلك، فإن تعدد الجهات المختصة وتشابك الصلاحيات بين قاضي التنفيذ ومساعديه وإدارة التنفيذ يساهم في تعقيد الإجراءات وإطالة زمن البت في النزاعات التنفيذية.

وينقسم الفصل الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العوائق القانونية (نقائص النصوص وغموضها).

المبحث الثاني: العوائق الإدارية والعملية (ضعف الجهاز التنفيذي والفساد والتأخير).

المبحث الثالث: آثار العوائق على فعالية القضاء.

المبحث الأول

العوائق القانونية (نقائص النصوص وغموضها)

تعتبر العوائق القانونية من أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجبرية في القانون اليمني، إذ لها صلة وثيقة بالبنية التشريعية التي تنظم هذه العملية. فالقانون، باعتباره الإطار الذي ينظم إجراءات التنفيذ ويحدد الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية، قد يؤثر القصور أو الغموض فيه سلباً على كفاءة وفعالية التنفيذ، مما يؤدي إلى إطالة مدة الإجراءات وتعطيل الحقوق، إضافةً إلى إضعاف هيبة القضاء. ولذلك، فإن دراسة هذه العوائق تعد مدخلاً أساسياً لتحديد نقاط القصور التشريعي التي تعيق التطبيق السليم لأحكام التنفيذ الجبري. وقد تناول قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002 تنظيم عملية التنفيذ الجبري في الكتاب الرابع منه، إلا أن التطبيق العملي أظهر وجود نقص تشريعي وغموض في بعض المواد، وخاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق السندات التنفيذية، ومواعيد التنفيذ، وآليات الحجز

والبيع، بالإضـافة إلى غياب بعض النصـوص الإجرائية الدقيقة التي تضـمن سـرعة الفصـل في نزاعات التنفيذ.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: قصور التشريعات المنظمة للتنفيذ الجبري.

المطلب الثاني: غموض النصوص القانونية وتعارضها.

المطلب الأول

قصور التشريعات المنظمة للتنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري لا يكون فاعلاً إلا عبر تشريعات واضحة ودقيقة تضمن تسريع الإجراءات وتحفظ حقوق الأطراف. إلا أن التشريعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري في القانون اليمني، وخاصة قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002م، تظهر نقصًـا تشـريعيًا واضـحًا يؤثر سـلبًا على كفاءة النظام التنفيذي ككل. ويتجلى هذا النقص في عدة جوانب منها وجود نصـوص ناقصـة أو مبهمة، وغياب تنظيم مؤسسي شامل لإدارة التنفيذ، وضعف الضمانات القانونية لتسريع التنفيذ، والقصور الأول يتمثل في عدم شـمول النصـوص القانونية لكافة صـور التنفيذ الممكنة، حيث اكتفى المشـرع اليمني بتنظيم بعض الإجراءات التقليدية مثل الحجز والبيع بالمزاد، دون إدخال تعديلات جوهرية تراعي التطورات الحديثة في التعاملات مثل التنفيذ على الأوراق المالية، أو عبر الأنظمة الإلكترونية، أو الحجز المباشـر على الحسابات البنكية كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة. هذا النقص يجعل القانون اليمني غير قادر على مواكبة متطلبات العصر الحديث في تنفيذ الحقوق المدنية والتجارية بسرعة وفعالية[1].

كما لوحظ أن المشـرع لم يحدد مواعيد زمنية ملزمة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ، مما يفتح المجال أمام بطء الإجراءات وتأجيل الجلسات التنفيذية المتكرر، مما يفرغ الحكم القضائي من مضمونه ويضعف الثقة في العدالة. ففي غياب سقف زمني محدد، يبقى التنفيذ مشروطًا برغبة القائمين عليه أو بقدرة الدائن على المتابعة المستمرة.[2].

ولم ينص القانون اليمني بشـكل واضـح على مبدأ التنفيذ المعجل أو المؤقت، وهو المبدأ الذي يسـمح للدائن بالبدء بالتنفيذ قبل أن يصـبح الحكم نهائيًا في حالات الضـرورة. هذا النقص يُعد قصـورًا تشـريعيًا واضـحًا مقارنة مع القوانين الأخرى، مثل القانون المصـري (قانون المرافعات رقم 13 لسـنة 1968م)، الذي وضـع ضـوابط دقيقة لحالات التنفيذ المؤقت لحماية حقوق الدائنين من مماطلة المدينين. وقد أكد

[1] الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ، مرجع سابق، ص97.

[2] شرحة، وسيم يوسف.(2016). نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ دراسة مقارنة القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص28، 29.

الدكتور عبد المجيد الحداد أن غياب هذا التنظيم في القانون اليمني أدى إلى تعطيل التنفيذ في القضـــايا المستعجلة التي تحتاج إلى حسم فوري، مما يتعارض مع مبدأ العدالة السريعة[1].

كما يُلاحظ نقص تشـريعي واضـح في تنظيم اختصـاصـات قاضـي التنفيذ وأعوانه، حيث لم يضـع القانون نظامًا تفصيليًا يحدد العلاقة بين القاضي وإدارة التنفيذ والجهات الأمنية المساندة. هذا التداخل في الاختصـاصـات يؤدي إلى تضـارب القرارات وإرباك سـلسـلة التنفيذ، خاصـة في القضـايا العقارية أو التجارية الكبيرة. كما لم يُمنح قاضـي التنفيذ صـلاحيات كافية لفرض الغرامات أو الإكراه على الجهات الممتنعة عن التنفيذ. وأن ضعف صلاحيات قاضي التنفيذ يمثل ثغرة تشريعية تحد من هيبة القضاء وتُفقد التنفيذ الجبري فعاليته[2].

ويفتقر القانون اليمني إلى تنظيم قانوني متكامل للمنازعات التنفيذية، إذ لم يُحدد بوضـــوح الحدود الفاصلة بين المنازعات الوقتية والموضوعية، ولا الإجراءات الخاصة بكل نوع منها، ولا الجهة القضائية المختصـة بنظرها. هذا الغموض يؤدي إلى تنازع الاختصـاص وإطالة النزاع التنفيذي دون مبرر. بينما خصـصـت تشـريعات أخرى كالقانون الأردني والمغربي فصـولًا تفصـيلية لمنازعات التنفيذ وحددت إجراءاتها بدقة، مما أضفى مزيدًا من الوضوح والاستقرار على العملية التنفيذية[3].

غياب تحديث قانون التنفيذ اليمني لأكثر من عقدين جعله غير ملائم للواقع القضـائي الحالي، خاصـة في ظل التحولات نحو العدالة الرقمية وزيادة المعاملات الإلكترونية. هذا الجمود التشـريعي يبرز الحاجة إلى إصلاح جذري للقانون، يتضمن تبسيط الإجراءات وتحديد المواعيد الزمنية بدقة، وتوسيع صلاحيات قاضي التنفيذ، وتبني آليات لتنفيذ إلكتروني تواكب التطور في المجال القضائي الحديث.

المطلب الثاني

غموض النصوص القانونية وتعارضها

يُعتبر غموض النصـوص القانونية وتعارضـها من أبرز العوامل التي تُضـعف فعالية التنفيذ الجبري في القـانون اليمني؛ فقد أدى عدم وضـــوح القواعد الإجرائية إلى تبـاين في التفســـيرات واختلاف في التطبيق، مما أفسح المجال لاجتهادات قضائية متناقضة. هذا الأمر يُقوّض مبدأ الاستقرار القانوني ويؤدي إلى اضـطراب في المعاملات. ولا يمكن تحقيق العدالة والكفاءة في تطبيق القانون ما لم تكن نصـوصـه واضـحة ومحددة وقابلة للتطبيق دون التباسـات أو تناقضـات. ومع ذلك، يلاحظ أن المشـرّع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسـنة 2002م، أخفق أحيانًا في تحقيق الوضـوح التشـريعي

---

[1] خاطر، طلعت يوسف حلمي.(2017). الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من أثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد63، ص8.

[2] وافي، محمود علي عبدالسلام.(2013). إشكالية الاختصاص النوعي بمسائل التنفيذ الجبري في القانون المصري وفقاً للتعديل التشريعي بالقانون رقم 76 لعام 2007 وحلولها المقترحة : دراسة نقدية مقارنة بين القانون المصري وبعض نظم القانون الوضعي وفقة الشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد28، ص355.

[3] شرحة، وسيم يوسف ، مرجع سابق، ص73.

المطلوب، مما نتج عنه غموض في تفسير بعض المفاهيم الأساسية والإجراءات التنفيذية، ويتجلى الغموض التشريعي بشكل واضح في تحديد السندات التنفيذية، حيث وضعت المادة (437) قائمة عامة للسندات القابلة للتنفيذ ولكن دون تحديد دقيق لنطاقها أو شروطها. فعلى سبيل المثال، لم توضّح المادة ما إذا كانت العقود الموثّقة أمام كتاب العدل تُعد سندات تنفيذية بذاتها أم أنها تتطلب قرارًا قضائيًا للتأكيد على صلاحيتها. أدى هذا الغموض إلى صدور أحكام متضاربة من المحاكم التنفيذية بخصوص صلاحية بعض السندات للتنفيذ الجبري[1].

ويظهر الغموض في تحديد صلاحيات قاضي التنفيذ وحدودها، حيث لم تُوضّح النصوص القانونية العلاقة بين قرارات قاضي التنفيذ وتلك الصادرة عن المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الأصلي. وبينما تمنح بعض النصوص قاضي التنفيذ صلاحية الفصل بحالات المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، تترك نصوص أخرى الاختصاص لمحكمة الموضوع. هذا التعارض أوجد ازدواجية في القرارات القضائية وتنازعًا في الصلاحيات. وأن هذا التضارب لا يعطّل إجراءات التنفيذ فحسب، بل يُضعف أيضًا مكانة قاضي التنفيذ ويُحدث اضطرابًا في أداء دوائر التنفيذ على مستوى المحافظات[2].

من الصور الأخرى للغموض التشريعي هو عدم تحديد مفهوم "المنازعات الوقتية" بشكل دقيق في مسار التنفيذ. فقد اكتفى القانون بالإشارة إليها عمومًا دون بيان طبيعتها متى تُقبل، وما هي آثارها على عملية التنفيذ. أدى ذلك إلى تفاوت كبير في التطبيق؛ إذ يرى بعض القضاة أن أي اعتراض يقدمه المدين يُعد منازعة وقتية ترتب تعليق التنفيذ، بينما يعتبر آخرون أن وقف التنفيذ لا يتم إلا بقرار مسبب من جهة قضائية مختصة. هذا الاختلاف يُضعف مبدأ المساواة أمام القانون ويفتح المجال لإساءة استغلال هذه الثغرات لتأخير الإجراءات. وفي هذا السياق، وأن غياب الوضوح في النصوص المنظمة لمنازعات التنفيذ يُعيق وحدة التفسير القضائي ويقلل من كفاءة العملية التنفيذية[3].

ويبرز كذلك التناقض بين بعض أحكام القانون ذاته. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (492) على أن الحجز يتم تلقائيًا بمجرد صدور أمر التنفيذ، بينما تشترط المادة (495) تحرير محضر رسمي لإثبات الحجز. يطرح هذا تعارضًا حول اللحظة التي يصبح فيها الحجز نافذًا: هل مع صدور الأمر أم بعد كتابة المحضر؟ هذا التضارب لا يقتصر على الجوانب الشكلية فقط، بل يؤدي كذلك إلى بطلان بعض الإجراءات نتيجة تضارب الممارسات القضائية، مما يؤثر سلبًا على تحقيق العدالة وسرعة تنفيذ الأحكام. وأوضح عبد الرزاق القاسمي أن هذا التضارب التشريعي يضر بمبدأ الثقة واليقين في النظام القانوني[4].

---

[1] القادري، عبدالله محمد مرعي ، مرجع سابق، ص60، 61.

[2] القادري، عبدالله محمد مرعي.(2022). النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني، جامعة السعيد، المجلد5، العدد3، ص5.

[3] القادري، عبدالله محمد مرعي ، مرجع سابق، ص94، 95.

[4] المواد (492، 495) قانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

كذلك، يلاحظ أن القانون لم يُحدد بشـــكل دقيق نطاق اختصـــاص النيابة العامة أو الجهات الأمنية في دعم عمليات التنفيذ، حيث اكتفى بالإشـــارة إلى "الجهات المختصـــة" من دون توضـــيح طبيعتها أو تحديد حدود مســـؤوليتها القانونية. هذا الغموض تســـبب في تردد بعض الأجهزة الأمنية إزاء تنفيذ الأوامر القضـــائية أو تأخيرها، خشـــية الوقوع في تجاوزات للصـــلاحيات المخولة لها، مما يؤدي إلى إعاقة التنفيذ ويُضعف من هيبة القضاء. وأوضح هاشم الشرفي في دراسة حديثة أن معالجة هذا الإشكال تتطلب إجراء تعديلات تشـريعية تُبرز توزيع المسـؤوليات بوضـوح بين الجهات التنفيذية المختلفة، مع إدراج نصـوص صريحة تحدد آليات التعاون الإجرائي فيما بينها. ويتبين هنا أن غموض النصوص وتضاربها في القانون اليمني ليس مجرد خلل عابر، بل يمثل مشـكلة هيكلية تمتد تأثيراتها إلى اسـتقرار النظام القانوني بشـكل عام، وتقوّض من قدرة القضـاء على تحقيق العدالة التنفيذية بكفاءة. ومن هنا تبرز ضـرورة ملحّة لإعادة صـياغة هذه النصـوص بطريقة قانونية واضـحة وشـاملة، بما يسـهم في توحيد الاجتهاد القضـائي وتعزيز الأمن القانوني الذي يُعتبر ركيزة أساسية لسيادة القانون.

المبحث الثاني

العوائق الإدارية والعملية (ضعف الجهاز التنفيذي والفساد والتأخير)

يعتبر التنفيذ الجبري المرحلة الأخيرة في سلسلة العمل القضائي، حيث يعد الوسيلة التي تحول الأحكام من مجرد نصوص قانونية إلى واقع عملي يعيد الحقوق لأصحابها. إلا أن نجاح هذا التنفيذ لا يعتمد فقط على دقة النصوص القانونية، بل يتأثر بشكل كبير بالهيكل الإداري والمؤسسي للجهاز التنفيذي القضائي. وفي السياق اليمني، يلاحظ أن التطبيق العملي لأحكام التنفيذ الجبري يعاني من عوائق إدارية وميدانية متداخلة، تشمل ضعف الكفاءة المؤسسية، وغياب التنسيق بين الأجهزة المختصة، وانتشار الفساد الإداري، إضافة إلى التأخير الدائم في الإجراءات. يُعدّ ضعف الجهاز التنفيذي القضائي من أبرز مظاهر الخلل في نظام العدالة في اليمن. حيث تعاني إدارات التنفيذ في غالبية المحاكم من نقص في الموارد البشرية المؤهلة، وضعف في التدريب الفني، وغياب التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في إدارة الملفات التنفيذية بفعالية. هذا الوضع يجعل عملية التنفيذ تعتمد غالباً على الطرائق التقليدية، مما يطيل مدة الإجراءات ويزيد من احتمالية الأخطاء. كما أن عدم وجود قاعدة بيانات وطنية موحدة للأحكام والسندات التنفيذية يسبب صعوبة في متابعة تنفيذ الأحكام ويفسح المجال للتلاعب أو إخفاء المعلومات.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: ضعف الكادر التنفيذي وقصور الإمكانيات.

المطلب الثاني: الفساد الإداري والتأخير في التنفيذ.

المطلب الأول

ضعف الكادر التنفيذي وقصور الإمكانيات

تعتبر كفاءة الفريق التنفيذي والموارد المتوفرة له من أهم العوامل الحاسمة لفعالية تنفيذ الأحكام الجبرية. فحتى في وجود نصوص قانونية واضحة، فإن نقص المهارات البشرية أو ضعف الوسائل المادية والتقنية يمكن أن يؤدي إلى تعطيل في نظام التنفيذ القضائي. وفي اليمن، يبرز بوضوح أن ضعف الفريق التنفيذي ونقص الموارد يشكّلان واحدة من أبرز المعضلات في تنفيذ الأحكام القسرية، حيث تنعكس هذه السلبيات مباشرةً على بطء الإجراءات، وتجعل إنفاذ الأحكام أكثر صعوبة، مما يضعف احترام السلطة القضائية لدى العامة[1].

[1] عبد الجواد ، حسام مهني صادق.(2024). الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بين الواقع والمأمول دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الازهر، العدد44، ص2155.

من حيث الموارد البشرية، تعاني إدارات التنفيذ في المحاكم اليمنية من نقص في الموظفين المؤهلين، حيث يعتمد العديد من المكاتب على مأموري تنفيذ بلا خلفية قانونية أو خبرة في الإجراءات التنفيذية الدقيقة. كما يفتقر الكثير منهم إلى المهارات الإدارية والتقنية اللازمة للتعامل مع الملفات التنفيذية الحديثة، خاصة تلك المتعلقة بالعقود التجارية أو المالية الإلكترونية. وأن نصف مأموري التنفيذ في المحاكم اليمنية لا يحملون مؤهلات قانونية جامعية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أخطاء إجرائية جسيمة تُعيق عملية التنفيذ أو تعطلها بالكامل، وتعاني إدارات التنفيذ في اليمن من نقص في التدريب المستمر الذي يُزوّد العاملين بالخبرات اللازمة لمواكبة التطورات التشريعية والإجرائية في مجال التنفيذ. فالمشرّع اليمني لم يضع نظامًا واضحًا لتدريب مأموري التنفيذ أو إلزامهم ببرامج تدريب منتظمة. كما أن وزارة العدل لا تضم معهدًا متخصصًا لتدريب الكوادر التنفيذية كما هو الحال في بعض الدول مثل مصر والمغرب[1].

فيما يتعلق بالجانب المادي، يشكل نقص الإمكانيات اللوجستية تحديًا إضافيًا أمام فاعلية التنفيذ الجبري. فمعظم مكاتب التنفيذ تعاني من نقص في المعدات الإدارية الأساسية، مثل السيارات للمأمورين أو الوسائل التقنية لتسجيل الإجراءات إلكترونيًا. غالبًا ما يعتمدون على الطرق اليدوية التقليدية، مما يُبطئ الأداء ويُعرّض الوثائق للتلف أو الفقدان، وإلى جانب ذلك، يفتقر النظام التنفيذي إلى البنية التحتية التقنية الحديثة، حيث يعتمد القانون اليمني على النظام الورقي في إدارة الملفات التنفيذية، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات وصعوبة تتبع القضايا أو التأكد من مراحل التنفيذ. وعلى النقيض، نجحت بعض الدول المجاورة في تبني أنظمة رقمية متقدمة لإدارة التنفيذ الجبري، مثل النظام الإلكتروني السعودي (ناجز) الذي يُتيح متابعة التنفيذ في الوقت الحقيقي. وأن تبني التكنولوجيا في مجال التنفيذ يعد ضرورة قانونية وإدارية في ظل التحول الرقمي القضائي، وأن التأخر في هذا المجال يُضعف من إمكانات القضاء في تحقيق العدالة السريعة[2].

وتنعكس محدودية الإمكانيات المادية سلبًا على قدرة مأموري التنفيذ في التصدي لمقاومة الأطراف الرافضين للتنفيذ، إذ غالبًا ما تفتقر العملية للحماية الأمنية الضرورية خلال تنفيذ الأحكام الحساسة المتعلقة بالعقارات أو التجارة، مما يعرض مأموري التنفيذ للتهديد أو العنف. وأن غياب التنظيم الأمني الداعم في مرحلة التنفيذ يؤدي إلى تردد الكثير من المأمورين في تنفيذ بعض القرارات الصعبة، مما يعزز تأخير الأحكام القضائية ويضعف ثقة المجتمع بالقضاء[3].

---

[1] أدريدو، يوسف، الدك، خالد.(2020). التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام في ضوء التشريع والقضاء بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد152، ص49.

[2] آل سلمان، حسن حسين حسن.(2019). التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، جامعة الازهر، العدد21، الجزء2، ص1559.

[3] أكشو، حليمة.(2022). نظرية التنفيذ: فقها وقانونا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد43، ص368.

المطلب الثاني

الفساد الإداري والتأخير في التنفيذ

الفساد الإداري والتأخير في التنفيذ الجبري يعتبران من أهم العقبات التي تقوض هيبة السلطة القضائية في اليمن، وتفرغ الأحكام القضائية من مضمونها الفعلي. تحقيق العدالة لا يتوقف عند إصدار الأحكام، بل يكتمل فقط عند تنفيذها بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ومع ذلك، تسببت ممارسات إدارية غير سليمة وبطء ملحوظ في التنفيذ، إلى جانب تدخلات شخصية وسياسية، في إضعاف منظومة التنفيذ وانحسار ثقة المواطنين والمتقاضين في القضاء[1].

ويُعد الفساد الإداري في أجهزة التنفيذ القضائي ظاهرة متجذرة تتراوح بين استغلال السلطة والمحسوبية وتأخير الإجراءات عمدًا أو استخدام المساومة في تنفيذ الأحكام. يظهر هذا الفساد غالبًا بأشكال مخفية، مثل تأخير تسجيل الملفات التنفيذية، فقدان متعمد للوثائق، أو المماطلة في تبليغ الأطراف المعنية، وأما بالنسبة للتأخير في التنفيذ الجبري، فهو يعد أثرًا مباشرًا لضعف الإدارة وانتشار الفساد. تأخر إصدار أو تنفيذ الأوامر التنفيذية يؤدي إلى تعطيل حقوق الأطراف وإضعاف صورة الدولة كحامية للعدالة ومطبقة للقانون. ومن أسباب هذا التأخير الإجراءات البيروقراطية المطولة وغياب التنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية، ما يؤدي إلى تجاوز المدد الزمنية القانونية[2].

هذا التأخير يخلق حالة من الإحباط لدى المحكوم لهم، إذ يؤثر سلبيًا على الشعور بالأمن القانوني. فبدون تنفيذ الأحكام في المواعيد المحددة، قد يفقد الأفراد ثقتهم بفعالية الجهاز القضائي ويلجؤون أحياناً إلى وسائل غير قانونية لاستيفاء حقوقهم. وهذا الوضع يهدد النظام العام ويقوض سيادة القانون، ومن المظاهر الأخرى للفساد الإداري التلاعب بإجراءات الحجز وبيع الممتلكات في المزادات العلنية. تحدث حالات يتم فيها إقصاء الدائنين الشرعيين أو التواطؤ مع آخرين للحصول على ممتلكات محجوزة بأسعار زهيدة. كما سجلت حالات بيع دون إعلانات رسمية أو بحضور محدود للأطراف المعنية، ما يثير تساؤلات حول مصداقية ونزاهة تلك العمليات. وأن غياب الشفافية وضعف الرقابة في عمليات البيع بالمزاد يجعل هذه المرحلة عرضة للفساد ويسهم في تفاقم المشكلة[3].

أما على الصعيد التشريعي، فإن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لعام 2002 يفتقر إلى نصوص واضحة تخص مساءلة مأموري التنفيذ والموظفين المقصرين. فمن دون إجراءات

---

[1] وافي، محمود علي عبدالسلام ، مرجع سابق، ص426، 427.

[2] عوض، رجائي عبدالرحمن عبدالقادر.(2018). الاستئناف الوصفي في القانون المصري كضمانة في التنفيذ المعجل: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد1، ص1114.

[3] آل سلمان، حسن حسين حسن ، مرجع سابق، ص1576.

عقابية واضحة وآليات لمحاسبتهم، يصبح تطبيق مبدأ المساءلة محدودًا وغير فاعل. هذا الفراغ القانوني يشجع على استمرار الفساد لغياب الردع المناسب وحماية حقوق المتضررين[1].

بالنظر إلى ما تقدم، يتضح أن الفساد الإداري والتأخير في التنفيذ يشكلان جانبين مترابطين لظاهرة أعم، تتمثل في ضعف الحوكمة القضائية وغياب الكفاءة المؤسسية في إدارة العدالة التنفيذية. ومن دون إصلاح إداري شامل يتضمن تعزيز الرقابة، تحسين بيئة العمل، وتفعيل آليات المحاسبة، ستبقى النصوص القانونية عاجزة عن تحقيق تنفيذ فعلي وسريع للأحكام، مما يجعل العدالة في اليمن مجرد عدالة شكلية بعيدة عن التطبيق العملي.

[1] القادري، عبدالله محمد مرعي ، مرجع سابق، ص97.

المبحث الثالث

آثار العوائق على فعالية القضاء

إن العقبات القانونية والإدارية التي تواجه التنفيذ الجبري في اليمن لا تقتصـــر على تأخير العدالة فحسب، بل تؤثر أيضًا بشكل سلبي على فعالية النظام القضائي نفسه، من حيث مكانته وموثوقيته وثقة المجتمع في قدرته على تحقيق العدالة. فالنجاح القضـــائي لا يُقاس فقط بقدرته على إصـــدار الأحكام، بل أيضـــاً بفعاليته في تنفيذها بشـــكل حقيقي وفعّال. فالحكم الذي لا يُنفذ يُعتبر مثله مثل عدم وجود حكم في المقام الأول. ومن هنا، تظهر فعالية القضـــاء في قدرته على تحويل الأحكام القضـــائية إلى واقع ملموس يحمي الحقوق ويعيد التوازن في العلاقات القانونية بين الأفراد.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: ضعف هيبة القضاء وفقدان الثقة في العدالة.

المطلب الثاني: التأثير على الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي.

المطلب الأول

ضعف هيبة القضاء وفقدان الثقة في العدالة

يعتبر ضعف هيبة القضاء من أخطر التحديات الناجمة عن الصعوبات التي تواجه التنفيذ الجبري في اليمن. التنفيذ الجبري يُعدّ التجسيد العملي لسيادة الدولة وفرض احترام أحكامها القضـائية. فعندما تُعجز الدولة عن تنفيذ الأحكام، أو يتأخر تنفيذها، أو تُعطَّل بسبب الفساد وضعف الجهاز التنفيذي، تتآكل مكانة القضـاء في أعين المواطنين، مما يؤثر على الرمزية والواقع العملي للعدالة. فالقضـاء يسـتمد هيبته ليس فقط من النصـوص القانونية، بل من قدرته الفعلية على تطبيق هذه الأحكام بسـرعة وشـفافية دون انحياز أو تدخل خارجي، وهيبة القضاء ليست بعدد الأحكام التي تصدرها المحاكم، وإنما بمدى احترام الناس لها وثقتهم بإمكانية تنفيذها دون الحاجة إلى وساطة أو دفع رشاوى. شعور المحكوم له بأن الحكم الذي حصل عليه قد لا يُنفذ إلا بواســطة نفوذ شــخصــي أو مبالغ غير قانونية يؤدي إلى انهيار الثقة بالعدالة وتحول القضاء إلى سلطة شكلية فارغة[1].

وعدد كبير من المتقاضـــين قد فقدوا ثقتهم في الجهاز القضـــائي بســـبب عدم قدرته على تنفيذ بعض الأحكام النهائية، خاصـة تلك المرتبطة بأطراف ذات نفوذ سـياسـي أو اجتماعي. تأخير التنفيذ أو التسـاهل في فرض الأحكام على الجهات القوية يعطي انطباعًا ســلبيًا لدى المواطنين بأن القانون لا يطبق بشـــكل متساوٍ على الجميع، وهو ما يضعف من مكانة القضاء كمؤسسة تضمن سيادة القانون والمساواة. وغياب

[1] اللوزي، عمر محمد ، مرجع سابق، ص57.

الثقة في العدالة القضـــائية له آثار اجتماعية خطيرة، أبرزها ميل الأفراد للجوء إلى وســـائل غير قانونية لاستيفاء حقوقهم، مثل التحكيم القبلي أو استخدام القوة الذاتية، وهو ما يشكل تهديدًا للنظام القانوني للدولة. وفقًا لما ذكره القباطي، فإن فقدان المواطن اليمني ثقته بالقضاء يعني فقدانه ثقته بالدولة ذاتها، لأن القضاء يعبر عن صورة الدولة وهيبتها. من هنا يصبح إصلاح نظام التنفيذ الجبري ضرورة أساسية لاستعادة ثقة المواطنين بالعدالة الرسمية[1].

وإهمال الدولة في تفعيل أجهزة التنفيذ القضـــائي يؤدي إلى تآكل هيبة القضـــاء أمام الناس ويخلق ما يُعرف بـــ"العدالة الصورية"، أي عدالة تعتمد فقط على إصدار الأحكام دون أن تُنفذ. بناء هيبة القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال جهاز تنفيذي فعال يضـمن تنفيذ كل الأحكام القضـائية، حيث إن التنفيذ يمثل المعيار الحقيقي لإثبات ســـيادة القانون. وفقدان الثقة في العدالة ليس فقط نتيجة لضـــعف الإجراءات القضـائية، بل يُمثل أزمة وعي اجتماعي تتفاقم عندما يشـعر المواطن بأن القانون لا يحميه من الفسـاد أو الإجراءات البيروقراطية المعطلة. الدراسة تؤكد أن تعزيز صـورة القضـاء في المجتمع يتطلب إجراءات شـــفافة، إعلان بيانات دورية حول نســـب إنجاز الأحكام، وتفعيل نظام رقابي صـــارم على الموظفين المكلفين بالتنفيذ[2].

وإن تراجع هيبة القضاء يؤثر بشكل مباشر على مبدأ الفصل بين السلطات. تدخل الجهات التنفيذية أو أصحاب النفوذ في إجراءات التنفيذ من شأنه تقويض استقلالية القضاء. وتظهر العلاقة غير المتوازنة بين السـلطة القضـائية والتنفيذية في عدد من الأنظمة القانونية العربية، بما في ذلك اليمن، مما يجعل القضـاء عُرضة للتأثيرات السياسية والإدارية التي تحد من قدرته على فرض قراراته[3].

من كل ذلك يتضح أن ضعف هيبة القضاء وفقدان الثقة في العدالة لا يُعتبران مجرد انعكاسات جانبية لمشكلات التنفيذ، بل هما نتيجة مباشرة لتدهور مؤسسي يرتبط بالبنية القضائية والإدارية على حد سواء. هذا الخلل يتطلب حلولًا شـاملة تشـمل تحديث النصـوص القانونية، تعزيز الرقابة على إجراءات التنفيذ، وتفعيل المحاســبة الإدارية لكل من يتســبب في عرقلة تنفيذ الأحكام القضـــائية. اســـتعادة ثقة المواطنين بالقضاء تعني بالضرورة استعادة هيبة الدولة ذاتها[4].

---

[1] عمار، بوضياف.(2007). تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد1، العدد2، ص9.

[2] المنصور، عبدالمجيد بن صالح.(2022). السند لأمر: تكييفه الفقهي، وشروط تنفيذه، وآثاره التنفيذية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد58، ص443.

[3] قروف، موسى.(2015). منازعات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد42، ص57.

[4] الحسن، صبا.(2018). التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، جامعة البعث، سوريا، المجلد40، العدد36، ص93.

المطلب الثاني

التأثير على الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي

العراقيل التي يواجهها التنفيذ الجبري في اليمن تؤثر بشكل مباشر ليس فقط على كفاءة القضاء، بل تمس أيضاً ركائز الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي. فغياب آليات التنفيذ الفعّالة للأحكام القضائية يُفضي إلى انهيار الثقة في بيئة الأعمال ويضعف المناخ الاستثماري، مما يعزز ثقافة التهرب من الالتزامات القانونية، ويهدد بذلك أسس العدالة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.

يعتبر التنفيذ الجبري عاملاً حيوياً لاستقرار المعاملات الاقتصادية، حيث يضمن الوفاء بالعقود وحماية حقوق الدائنين والمستثمرين. ومع تعثر القضاء في فرض تنفيذ الأحكام التجارية والمدنية، تزداد مخاطر المعاملات المالية ما يدفع المستثمرين إلى التردد في الدخول إلى السوق اليمني خوفا من عدم الحصول على حقوقهم عند النزاعات. ضعف فعالية التنفيذ أسهم في تقويض ثقة المستثمرين بحماية أموالهم، وأدى إلى تعطيل العديد من القضايا التجارية رغم صدور أحكام قضائية نهائية لصالحهم. وكما أن عدم استقرار نظام التنفيذ الجبري يزيد من تكلفة التعاملات التجارية، إذ تضطر الأطراف إلى أخذ احتمالات عدم تنفيذ الأحكام في الحسبان، الأمر الذي يدفعها إلى اتخاذ تدابير إضافية مثل فرض شروط جزائية مُرهقة أو تجنب إبرام العقود بشكل كلي. هذا الواقع يعزز اقتصاد الظل القائم على العلاقات الشخصية والأعراف بدلاً من الامتثال للقوانين، ما يقلل من فعالية النظام القضائي في دعم الأنشطة الاقتصادية[1].

على الصعيد الاقتصادي الأوسع، تعتمد استدامة الاقتصاد بشكل كبير على قدرة الدولة على ضمان احترام الأحكام القضائية. وفي حال غياب هذه القدرة، فإن ثقة المجتمع التجاري بالنظام القضائي تتراجع، مما يضعف آليات الائتمان وتصاعد حالات التعثر المالي. مثل هذه الظروف تدفع المستثمرين والدائنين للتشكيك في قدرتهم على تحصيل حقوقهم، الأمر الذي يجعل من ضعف التنفيذ الجبري تحدياً خطيراً أمام تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[2].

أما التأثيرات الاجتماعية فتتجلى في انتشار مظاهر الظلم وفقدان الشعور بالعدالة. ضعف القضاء في تنفيذ الأحكام يولد انعدام الثقة بين المواطنين ويشجع اللجوء إلى وسائل غير قانونية لتسوية الخلافات، مثل التحكيم القبلي أو القوة الذاتية، مما يؤدي إلى تهديد السلم الاجتماعي وتقويض هيبة الدولة. غياب

[1] علي، عثماني . يوسف، ميقارين .(2018). ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد2، العدد2، ص197- 213.

[2] فرحات، فرحات . محمد، السعيد ليندة . بوسنان، وفاء.(2021). تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد6، العدد1، ص448.

التنفيذ الفعّال للأحكام يســهم في خلق ازدواجية قانونية داخل المجتمع، حيث يلجأ الناس إلى حلول تقليدية بديلة لاسترداد حقوقهم[1].

هذا التحدي يعمق بدوره معدلات النزاع الأسري والمدني، حيث تُكدس القضـايا دون مُعالجة حاسمة. التأخير في تنفيذ الأحكام المرتبطة بالنفقة والحضــانة وتقسـيم التركات يؤدي إلى معاناة إنسـانية مباشـرة تمس بشــكل خاص النســاء والأطفال، وهو ما يحوّل القضــية إلى أزمة اجتماعية خطيرة. وعلى نطاق أوســع، انتشــار الفســاد الإداري داخل أجهزة التنفيذ يمثل تهديدًا للعقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها. عندما يصـبح القضـاء سـاحة للمعاملات غير النزيهة عوضـاً عن أداء مهامه لتحقيق العدالة، يتزايد فقدان الثقة المؤســســية وتُكرّس حالة من الانفلات القانوني تضــعف الاســتقرار الاجتماعي في الدول النامية كاليمن. العدالة البطيئة وغير المتكافئة تعتبر حجر أساس في زعزعة الثقة المؤسسية بين الناس والدولة[2].

ويتضــح أن التحديات التي تواجه التنفيذ الجبري تتخطى كونها مجرد مشـكلات إدارية محضــة؛ بل تمثل تهديداً صــريحاً للاســتقرار الاقتصــادي والاجتماعي. ضــعف كفاءة النظام القانوني يُقوّض أركان العدالة وينعكس ســلباً على التنمية الوطنية. ولذلك، فإن تحســين منظومة التنفيذ الجبري يشــكل خطوة أساسية لا غنى عنها لضمان تحقيق العدالة وخدمة مسار التنمية المستدامة في اليمن.

[1] عمار، بوضياف ، مرجع سابق، ص14.
[2] علي عثماني . يوسف ميقارين ، مرجع سابق، ص203، 204.

الفصل الرابع

تقييم واقتراحات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن

يعتبر نظام التنفيذ الجبري الأساس الذي يعكس قوة القضاء وهيمنة القانون، حيث إنه المرحلة النهائية التي يتم فيها تحويل الأحكام القضائية من مجرد نصوص إلى حقيقة ملموسة تكفل حماية الحقوق وصيانة المصالح المشروعة. ومع ذلك، تُظهر الممارسة العملية في اليمن ضعفًا واضحًا في كفاءة وفعالية نظام التنفيذ الجبري، سواء من الجانب التشريعي أو الإداري أو المؤسسي، مما أثر سلبًا على العدالة القضائية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء.

وينقسم هذا الفصل الي ثلاثة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية.

المبحث الثاني: تجارب مقارنة من الدول العربية.

المبحث الثالث: مقترحات وتوصيات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن.

المبحث الأول

مدى كفاية النصوص القانونية الحالية

تُمثل النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ الجبري في اليمن الأساس لضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة. فهي تُشكل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الدائن والمدين ويحدد صلاحيات الهيئات التنفيذية وطرق تطبيق الأحكام. مع ذلك، تبقى مسألة كفاية هذه النصوص في الممارسة العملية محل نقاش بين الفقهاء والقضاة، خصوصًا في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وما نتج عنها من زيادة في حجم المنازعات وتعقيد إجراءات التنفيذ.

وقد أصدر المشرع اليمني قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002م، والذي يُعتبر المرجع الأساسي لتنظيم أحكام التنفيذ الجبري في النظام القانوني اليمني. ومع مرور أكثر من عشرين عامًا على إصدار هذا القانون، وتغير الظروف السياسية والإدارية والاقتصادية في البلاد، ظهر نقص واضح في بعض نصوصه، سواء من حيث الشمول التشريعي أو التطبيق العملي. حيث أن العديد من أحكامه لم تعد ملائمة لطبيعة المعاملات الحديثة، خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الإجراءات على الأموال المنقولة، والرهون، وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تقييم الإطار القانوني للتنفيذ الجبري.

المطلب الثاني: أوجه القصور في النصوص القانونية.

المطلب الأول

تقييم الإطار القانوني للتنفيذ الجبري

الإطار القانوني للتنفيذ الجبري في اليمن يُعدّ الركيزة التي تُبنى عليها عملية تنفيذ الأحكام القضـائية، حيث يُجسد مبدأ سيادة القانون ويُكفل احترام الحقوق التي أقرها القضاء. يرتكز هذا الإطار بالأساس على قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لعام 2002، والذي يمثل المرجع التشـريعي الأسـاسـي لتنظيم إجراءات التنفيذ، إلى جانب القوانين المكملة مثل قانون الإثبات رقم 21 لعام 1992 وقانون السـلطة القضائية رقم 1 لعام 1991[1].

لكن مراجعة هذا الإطار تكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية وما يُطبق فعليًا على أرض الواقع، مما يُضـعف من فعالية التنفيذ ويؤثر سلبًا على تحقيق العدالة القضـائية. فرغم أن المشرّع اليمني نجح نسبياً في صياغة نظام قانوني عام للتنفيذ الجبري يحدد الجهات المختصة، أنواع السندات التنفيذية، ويوفر ضـمانات للطرفين المدين والدائن، إلا أن التطبيق يواجه تحديات جوهرية. مثلًا، أنشـأ القانون دوائر تنفيذ قضـائية بكل محكمة ابتدائية وأكد على ضـرورة أن تكون جميع الإجراءات تحت رقابة القاضي المختص لتحقيق الشفافية والمشروعية[2].

القانون كذلك حاول موازنة المصـالح بين الدائن والمدين، فنص على إمكانية وقف التنفيذ في حالات محددة لحماية المدين، مع منح الدائن صلاحيات واسعة للمباشرة بالتنفيذ بمجرد استيفاء الشروط الشكلية. كما اسـتفاد المشـرّع اليمني من تجارب النظم العربية في تنظيم بنود تتعلق بالسـندات التنفيذية والفرض التحفظي والتنفيذ على الأموال، مع تخصيص سلطة قاضـي التنفيذ لضمان الرقابة الفعالة، ومع ذلك، فإن النصوص القانونية تُظهر قصورًا عند التطبيق. أبرز تلك التحديات تتمثل في غياب تحديد واضح لنطاق سلطات مأموري التنفيذ، مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات أو إساءة استعمال الصلاحيات التنفيذية. كما أن القانون لم يعر اهتمامًا كافيًا لآلية الرقابة الإدارية أو القضـائية على الدوائر التنفيذية، مما أوجد ثغرات يستغلها البعض لتعطيل الأحكام أو التلاعب بها[3].

إضـافة إلى ذلك، عدم وجود لائحة تنفيذية مفصـلة تعزز من تطبيق موحد لأحكام القانون أدى إلى اختلاف الإجراءات بين المحاكم. وكذلك التأخر عن مواكبة التكنولوجيا الحديثة يُعد عائقًا آخر، حيث لا يزال التبليغ الورقي الوسيلة الوحيدة للإشعار بدلًا من الاعتماد على التبليغ الإلكتروني الذي يوفر السرعة والشـفافية المسـتخدمة في العديد من النظم المتقدمة. وعلى صـعيد حقوق الملكية والأموال، النصـوص القانونية اليمنية لا تقدم تفاصـيل كافية حول الآليات المتعلقة بالتنفيذ على العقارات أو المنقولات في حال

---

[1] قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[2] حسن، فتحي أحمد قحطان.(2025). الانعدام الاجرائي للحكم في قانون المرافعات اليمني، مجلة التواصل، جامعة عدن، العدد54، ص363.

[3] السبعاوي، ياسر باسم ذنون يونس.(2020). مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد34، العدد81، ص57.

تعدد الدائنين. كذلك لم تُخصص معالجة ملائمة لموضوع التعارض بين الأحكام القضائية أو المشكلات التنفيذية المستجدة، مما يعطل مسار العدالة ويزيد المنازعات المرتبطة بعملية التنفيذ[1].

إن القانون بحاجة ماسة لإعادة هيكلة شاملة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات العصر الحديث، ويتطلب إدخال نظام "الإدارة الإلكترونية للتنفيذ القضائي" لضمان كفاءة أكبر في الإجراءات وربط المحاكم بمؤسسات الدولة إلكترونيًا مثل السجل العقاري والبنوك لتسهيل عمليات الحجز والمصادرة. أيضًا يجب العمل على إنشاء نيابة مختصة تراقب شرعية الإجراءات التنفيذية لتعزيز الرقابة القانونية المستمرة[2].

ويتضح أن الإطار القانوني للتنفيذ الجبري يوفر أسساً تشريعية جيدة نظريًا لكنه يعاني ضعفاً هيكلياً وتطبيقياً. النصوص لا تُقدّم آليات عملية واضحة تضمن تسريع التنفيذ وحفظ الحقوق بعدالة، كما أن غياب اللائحة التنفيذية وعدم وضوح توزيع الصلاحيات بين القاضي ومأمور التنفيذ ينعكس سلباً على توحيد الإجراءات عبر المحاكم المختلفة. تحديث النصوص بما يُواكب التطورات القانونية والإدارية الحديثة بجانب تبني نظام رقابة رقمي شامل سيسهم بلا شك في تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين كفاءة تنفيذ الأحكام وتعزيز مكانة القضاء اليمني.

المطلب الثاني

أوجه القصور في النصوص القانونية

على الرغم من أن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002 وضع إطارًا عامًا لتنظيم إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أن التطبيق العملي كشف عن نواقص جوهرية في بنيته التشريعية، سواء من حيث صياغته القانونية، شمول موضوعاته، أو وضوح إجراءاته التنفيذية. هذه النواقص لا تقتصر على مادة معينة أو باب محدد، بل تمتد إلى مختلف مراحل التنفيذ، بدءًا من صدور السند التنفيذي وصولًا إلى تسليم الحق إلى مستحقه. ويعد هذا القصور أحد الأسباب الرئيسة لتعطيل العدالة التنفيذية، مُضعفًا بذلك ثقة المواطنين في قدرة القضاء على فرض سيادة القانون[3].

من أبرز مظاهر هذا القصور هو غموض النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ الجبري، حيث أدى ذلك إلى تباين كبير في التطبيق العملي بين المحاكم. النصوص جاءت بصياغات عامة لا تخلو من الضبابية، مثل المادة (318) التي تنص على أن التنفيذ يتم تحت إشراف قاضي التنفيذ دون تحديد واضح لطبيعة هذا الإشراف أو حدوده، مما تسبب في اختلاف الممارسات القضائية بشأن صلاحيات القاضي

[1] مانع، سلمى، زواوي، عباس.(2017). دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد49، ص731.

[2] الشيخ، علي مصطفى.(2016). معاونة الغير في التنفيذ الجبري في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد59، ص139.

[3] حسن، فتحي أحمد قحطان ، مرجع سابق، ص384.

ومأمور التنفيذ. إلى جانب ذلك، ألفاظ قانونية كـ "الجهة المختصة بالتنفيذ" و"السند التنفيذي" لا تحمل أي تعريف تشريعي دقيق، مما يفسح المجال لتفسيرات متفاوتة قد تؤدي أحيانًا إلى تعطيل التنفيذ أو إلغائه[1].

كما أن الصياغة الحالية تفتقر للدقة في تحديد الإجراءات التنفيذية، وهي مشكلة واضحة في عدم تفصيل مواعيد التنفيذ أو الفترات الزمنية بين التبليغ والحجز. هذا الفراغ الإجرائي يستغل أحيانًا للمماطلة أو تعطيل الأحكام. يضاف إلى ذلك غياب آلية فعالة للطعن في قرارات مأمور التنفيذ، حيث يكتفي القانون بالإشارة إلى التظلم بشكل عام، دون تحديد جهة قضائية مختصة بشكل صريح للنظر في تلك التظلمات، الأمر الذي يمس مبدأ الرقابة القضائية ويعوق تحقيق العدالة[2].

ما يزيد من تعقيد الوضع هو غياب لائحة تنفيذية تفصيلية تصاحب القانون، لشرح آليات وإجراءات التنفيذ بشكل عملي وواضح. هذا النقص يجعل النصوص التشريعية مجرد مبادئ عامة صعبة التطبيق. على سبيل المثال، لم يُحدد القانون كيفية حصر الأموال المنقولة والعقارية للمدين أو طريقة توزيع الحصيلة بين الدائنين عند تعددهم، وإحدى الأبعاد المهمة التي أهملها النظام التشريعي هي عدالة سرعة التنفيذ، إذ لا تفرض النصوص مُددًا زمنية محددة لإنهاء إجراءات التنفيذ، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على اجتهاد القاضي وقدرته الإدارية. هذا يؤدي إلى بطء الإجراءات وتراكم القضايا لفترات طويلة[3].

على صعيد التجارب المقارنة في الدول العربية مثل المغرب ومصر والأردن، اتجهت التشريعات نحو الرقمنة واستخدام التكنولوجيا القضائية في تنفيذ الأحكام. على النقيض، لا تزال النصوص التنفيذية اليمنية تعتمد على الوسائل التقليدية الورقية دون أي تنظيم واضح للوسائل الإلكترونية مثل الإعلانات والمتابعة[4].

هناك أيضًا قصور واضح في غياب نصوص قانونية تُحدد جزاءات رادعة ضد الأطراف التي تعمد تعطيل تنفيذ الأحكام أو المسؤولين عن ذلك. هذا الإهمال يعزز حالة من الفوضى ويُضعف هيبة القضاء، ويُفقد العدالة التنفيذية قيمتها كركن أساسي لتحقيق الإنصاف[5].

من خلال ذلك يتبين أن النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري في اليمن تعاني من مشكلتين أساسيتين: مشكلة موضوعية تعكس ضعف الصياغة وغموض المفاهيم القانونية، وأخرى إجرائية تتجلى في غياب التنظيم التفصيلي واللوائح التنفيذية، إلى جانب افتقار الأساليب الموحدة للتطبيق. لذا، فإن تطوير التشريعات اليمنية في هذا المجال لم يعد مجرد مسألة نظرية، بل أصبح حاجة ملحّة وإجراءً إصلاحياً ضرورياً لتحقيق فاعلية القضاء وضمان ترجمة العدالة إلى واقع ملموس.

---

[1] المادة (318). من قانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[2] السبعاوي، ياسر باسم ذنون يونس ، مرجع سابق، ص93، 94.

[3] مانع، سلمى، زواوي، عباس ، مرجع سابق، ص739.

[4] علام، رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى .(2019). مقدمات التنفيذ الجبري : دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والعماني، مجلة الأمانة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، العدد31، ص21.

[5] الشيخ، علي مصطفى ، مرجع سابق، ص283.

المبحث الثاني

تجارب مقارنة من الدول العربية

إن دراســة نظام التنفيذ الجبري في التشــريع اليمني لا تكتمل دون النظر إلى تجارب الدول العربية الأخرى، التي سبقت اليمن في إصلاح منظومتها القانونية والتنظيمية في هذا المجال. فالمقارنة التشريعية تمثل أداة منهجية مهمة في البحث القانوني، إذ تُتيح اسـتخلاص أوجه القصـور ومواطن القوة، واسـتلهام الحلول التي أثبتت فاعليتها في بيئات قانونية قريبة من البيئة اليمنية من حيث البنية الاجتماعية والقانونية.

في السـنوات العشـرين الماضـية، شـهدت العديد من الدول العربية تغييرات جوهرية في تنظيم التنفيذ الجبري، سواء على صـعيد التشـريعات أو الهياكل المؤسـسـية. ففي جمهورية مصـر العربية، أعيد تنظيم التنفيذ المدني عبر تعديلات قانون المرافعات لعام 2007، حيث أضـــيفت مواد تعنى بتنظيم التنفيذ الإلكتروني وتخفيف التأخير في الإجراءات. أما في المملكة المغربية، فقد شـهد نظام التنفيذ تحديثاً شـاملاً بعد إصـدار قانون المسـطرة المدنية وتعديلاته الأخيرة، التي عززت دور قاضـي التنفيذ ومنحته سـلطة رقابية موسّعة على مأموري التنفيذ.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين هما:

المطلب الأول: التجربة المصرية في تطوير نظام التنفيذ.

المطلب الثاني: التجربة المغربية والتونسية كنماذج ناجحة.

المطلب الأول

التجربة المصرية في تطوير نظام التنفيذ

تعتبر التجربة المصـــرية من أبرز التجارب على الصـــعيد العربي في تطوير نظام التنفيذ الجبري، وذلك بسـبب التعديلات الجوهرية والتنظيمات المؤسـسـية الحديثة التي شـهدها التشـريع المصـري لبلوغ العدالة الناجزة وتســـريع إجراءات التنفيذ. يُشـــكّل قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لعام 1968، مع تعديلاته المتتابعة، الأسـاس التشـريعي لنظام التنفيذ في مصـر، ويُعد نموذجًا تطبيقيًا متقدمًا استلهمته دول عربية عدة، منها اليمن. شهد النظام القانوني المصري مراحل تطوير تشريعية متعددة منذ سـتينيات القرن العشـرين، وكان أبرزها تعديل عام 2007 الذي أضـاف نصـوصًـا جديدة إلى قانون المرافعات، تهدف إلى الحد من المماطلة في التنفيذ وضـبط عمل الإدارات التنفيذية. بينما نصـت المادة (280) من القانون على أن التنفيذ لا يتم إلا بسـند تنفيذي، محددةً أنواع هذه السـندات بدقة، أوضـحت المادة (281) إجراءات التنفيذ بما يضـمن السـرعة وحماية حقوق الأطراف. كما شـملت التعديلات

الأخيرة إدخال مفهوم "قاضي التنفيذ"، وهو اختصاص قضائي جديد يُشرف على جميع إجراءات التنفيذ، بما في ذلك الفصل في منازعات التنفيذ المؤقتة والموضوعية.[1].

وهذا التغيير التشريعي نقل التنفيذ من مرحلة إدارية بحتة إلى مرحلة قضائية تخضع لرقابة كاملة، مما قلل من تعسف مأموري التنفيذ وعزز من ضمانات المدين. من جهته،وأن إضافة نظام قاضي التنفيذ هي من أبرز الإصلاحات في النظام القضائي المصري في العقود الأخيرة، حيث وحّدت جهة الإشراف على التنفيذ وقللت من النزاعات بين الجهات القضائية والإدارية، مما انعكس إيجابًا على سرعة إنجاز الأحكام. بالإضافة إلى التطور التشريعي، اعتمدت وزارة العدل المصرية إصلاحًا إداريًا شاملًا في هيكل إدارات التنفيذ بإنشاء إدارات متخصصة تابعة للمحاكم الابتدائية تُعرف بـ"إدارة التنفيذ"، تضم مأموري تنفيذ مؤهلين قانونيًا، وتخضع مباشرة لإشراف قاضي التنفيذ. وفي عام 2018م، صدرت تعليمات وزارية تنظم العلاقة بين القاضي ومأمور التنفيذ، وتحدد آليات حفظ السندات التنفيذية وتضمن الشفافية في التنفيذ على الأموال العقارية والمنقولة[2].

وتُعد اعتماد التنفيذ الإلكتروني واحدة من أبرز معالم التجربة المصرية الحديثة، كأداة لتسريع العدالة. ففي عام 2020، انطلقت منظومة التنفيذ الإلكتروني في عدد من المحاكم، مما أتاح للدائنين تقديم طلبات التنفيذ ومتابعتها عبر بوابة وزارة العدل. كما تم تنظيم الإخطارات والتنبيهات التنفيذية عبر البريد الإلكتروني الموثق، في خطوة تُعد الأولى من نوعها عربيًا. وقد ساهم هذا التطور في تقليل التفاعل المباشر بين الأطراف، والحد من حالات الفساد الإداري أو التلاعب في المستندات. إن الرقمنة في التنفيذ تمثل نقلة نوعية نحو مزيد من الشفافية، حيث تتيح توثيق كل خطوة من خطوات التنفيذ، وتوفر قاعدة بيانات وطنية تُسهم في منع ازدواج التنفيذ على نفس المال أو المدين. يُظهر تحليل التجربة المصرية أن تطوير نظام التنفيذ لم يقتصر على تعديل النصوص القانونية فحسب، بل شمل أيضًا إصلاحًا مؤسسيا وتقنيا متكاملًا[3].

وقد نجحت مصر في إيجاد توازن بين حقوق الدائنين وضمانات المدينين عبر تعزيز الإشراف القضائي واعتماد الوسائل التقنية الحديثة. ومع ذلك، ما تزال تحديات معينة قائمة، مثل البطء في الفصل في منازعات التنفيذ التي تكثر، والحاجة إلى تدريب إضافي لمأموري التنفيذ على التقنيات الرقمية. وتعد التجربة المصرية نموذجًا مهمًا يمكن لليمن الاستفادة منه في تطوير نظام التنفيذ الجبري، خاصّة فيما يتعلق باستحداث "قاضي التنفيذ" وتفعيل الرقابة الإلكترونية على أعمال التنفيذ.

---

[1] عوض، رجائي عبدالرحمن عبدالقادر ، مرجع سابق، ص1143.

[2] يوسف، أحمد شوقي علي ، مرجع سابق، ص95.

[3] الحوسني علي خلف علي، أحمد، سيد أحمد محمود .(2024). إلكترونية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في ضوء القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة البحوث القانونية واقتصادية ، جامعة المنصورة، المجلد14، العدد88، ص3.

المطلب الثاني

التجربة المغربية والتونسية كنماذج ناجحة

المملكة المغربية والجمهورية التونســـية تُعدّان من أبرز النماذج العربية التي تمكنت من بناء أنظمة فعّالة وشاملة للتنفيذ الجبري، حيث جاءت هذه الأنظمة بمزيج متميز يجمع بين الكفاءة الإجرائية والرقابة القضـــائية. وتمثّل تجربتا البلدين أمثلة بارزة على التحديث التشـــريعي والتنظيمي، ما انعكس إيجابًا على أداء القضاء وسرعة البت في الحقوق.

أولًا: التجربة المغربية في تطوير نظام التنفيذ: يرتكز النظام المغربي للتنفيذ الجبري على قانون المسطرة المدنية لعام 1974 مع تعديلاته المتكررة، خاصـــة تلك التي أُدخلت بموجب القانون رقم 73.03 ســـنة 2004 والتي أسـهمت في دعم اسـتقلالية قاضـي التنفيذ وتوسـيع صـلاحياته. خصّـص المشـرّع المغربي قسمًا كاملًا ضمن قانون المسطرة المدنية لتوضيح إجراءات التنفيذ الجبري ووسائل الطعن في قراراته[1].

أبرز ملامح التجربة المغربية تشمل إنشـاء أقسـام خاصـة للتنفيذ داخل المحاكم الابتدائية تحت إشـراف مباشر لقاضـي التنفيذ، الذي يتمتع بصـلاحيات شـاملة تشمل الإشراف على الحجز والتنفيذ والبيع بالمزاد، فضـلًا عن الفصـل في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ سـواء المؤقتة أو الموضـوعية. وفي إطار السـعي نحو التحول الرقمي، أطلقت وزارة العدل المغربية عام 2017 مشـــروع "التنفيذ الإلكتروني"، الذي مكّن الأطراف المعنية من متابعة ملفاتهم التنفيذية عبر بوابة إلكترونية مخصـصـــة. هذا التوجه عزّز مسـتوى الشـفافية وقلّل من حالات الفسـاد الإداري.. وأحد التطورات الجوهرية في النظام المغربي تمثل في تجريم عرقلة تنفيذ الأحكام، حيث نص القانون الجنائي على معاقبة كل من يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضـــائي نهائي[2].

ثانيًا: التجربة التونسـية في تطوير نظام التنفيذ: في تونس، شـكلت مجلة المرافعات المدنية والتجارية، لا سـيما تحديثاتها في عام 1998، خطوة أسـاسـية في تحسـين نظام التنفيذ الجبري. تضـمنت هذه المجلة وضـــع إطار تفصـــيلي لجميع مراحل التنفيذ بدءًا من إصـــدار الســـند التنفيذي حتى إتمام التنفيذ، وارتكز الجانب المؤسسي في تونس على تأسيس إدارة مركزية للتنفيذ تابعة لوزارة العدل؛ هدفها الإشراف الفني والإداري على الإدارات الجهوية، ما أدى إلى تحقيق تنســـيق فعال وضـــمان تطبيق موحد للإجراءات القانونية. وفي عام 2002، استحدث المشرع التونسي منصب "قاضـي التنفيذ"، ليكون الجهة الحصـرية المسؤولة عن مراقبة إجراءات التنفيذ وحل الإشكالات الناشئة عنها، مستوحى بذلك من تجارب كل من المغرب وفرنســا. واعتبر الباحث محمد عبد النور (2019) هذا التغيير تحولًا نوعيًا باتجاه تحقيق عدالة

---

[1] نفطاطة، حلمي.(2015). تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام على ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد122، 123، ص59-.

[2] الوردي، سعيد,(2020). شرح القانون الجنائي العام المغربي، دار الافاق المغربية، المغرب، ص59.

نزيهة وناجزة، حيث أصبح القاضي مسؤولًا بشكل مباشر عن متابعة مأموري التنفيذ مع وضع آليات تظلم واضحة ضمن آجال محددة[1].

وفي عام 2018، انطلقت تونس في تنفيذ مشروع "العدالة الرقمية"، والذي شمل رقمنة السجلات التنفيذية وتطوير منصة إلكترونية لمتابعة القضايا التنفيذية. وساهمت هذه المبادرة في رفع كفاءة العمل وتقليص مدة التنفيذ بنسبة تُقدر بـــ40٪ وفق تقرير وزارة العدل التونسية لعام 2021. وبهذه الخطوات، أصبحت تونس من الدول العربية الرائدة في الدمج بين الإدارة القضائية الإلكترونية والتشريعات الحديثة الخاصة بالتنفيذ[2].

ثالثًا: التقييم المقارن للتجربتين: تُظهر التجربتان في المغرب وتونس أن تحقيق الإصـــلاح الفعلي في منظومة التنفيذ الجبري لا يقتصر فقط على تعديل النصوص القانونية، بل يستدعي وجود نظام متكامل قائم على محورين أساسيين[3]:

- تعزيز استقلالية قاضي التنفيذ ومنحه صلاحيات فعّالة لمراقبة أداء مأموري التنفيذ، مع ضمان الفصل السريع في النزاعات المرتبطة بعمليات التنفيذ.
- تطبيق التحول الرقمي في كافة مراحل التنفيذ بهدف تحقيق مســـتويات أعلى من الشـــفافية والسرعة.

وقد تمكنت المغرب وتونس من تحقيق مزيج متوازن بين الضـمانات القانونية والكفاءة العملية، مما جعلهما نماذج يُمكن الاســـتفادة منها في تحديث منظومة التنفيذ الجبري في اليمن. يمكن لذلك أن يشـــمل إنشاء أقسام مستقلة للتنفيذ وربطها إلكترونيًا بالجهات ذات العلاقة مثل البنوك والسجل العقاري، لتعزيز التنسيق والتنظيم.

---

[1] الجميلي، حمد عبدالله طايس.(2025). الاتجاهات الحديثة في السندات التنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ص86.

[2] جورتزونيان، فرانشيسكا، براون، بريان.(2018). قانون الإجراءات الجنائية التونسي: التصورات والحواجز التي تعترض التنفيذ، المعهد الجمهوري الدولي، تونس، ص4، 5.

[3] الجازي، جهاد ضيف الله ذياب .(2018). الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة6، العدد3، العدد التسلسلي 23، ص289.

المبحث الثالث

مقترحات وتوصيات لتطوير نظام التنفيذ الجبري في اليمن

يعتبر التنفيذ الجبري من العناصر الأساسية التي تعكس قوة النظام القضائي وتدعم فعالية العدالة، إذ إن الأحكام القضائية تفقد جدواها دون تنفيذ فعلي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه المشروع. لذلك، فإن تحسين نظام التنفيذ الجبري في اليمن أضحى ضروريًا على المستوى الوطني، خصوصًا في ظل التحديات القانونية والإدارية التي يواجهها البلد، والتي أسفرت عن بطء في التنفيذ، وتكدس القضايا، وتراجع ثقة المواطنين في كفاءة السلطة القضائية.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: المقترحات التشريعية.

المطلب الثاني: المقترحات الإدارية والمؤسسية.

المطلب الأول

المقترحات التشريعية

تعتبر عملية تحديث الإطار التشريعي الذي ينظم التنفيذ الجبري في اليمن خطوة أساسية لإصلاح نظام العدالة وضمان سيادة القانون. وقد أوضح التطبيق العملي لقانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسنة 2002 أن النصوص الحالية غير كافية لمواكبة التطورات القانونية والتكنولوجية، مما يستوجب مراجعة تشريعية شاملة تواكب التحولات القضائية الحديثة وتستفيد من التجارب الناجحة في الدول العربية، ومن أهم الاقتراحات التشريعية التي تتفق عليها الدراسات القانونية الحديثة في اليمن هي ضرورة النص الصريح على إنشاء مؤسسة "قاضي التنفيذ" كجهة قضائية مستقلة، تتولى الإشراف الكامل على كافة مراحل التنفيذ وتبت في منازعات التنفيذ الموضوعية والزمنية. إن غياب هذه المؤسسة حسب القانون اليمني الحالي أدى إلى تداخل الصلاحيات بين القاضي ومأمور التنفيذ، محدثًا فراغًا رقابياً واسعًا. ومن أوجه القصور البارزة في التشريع اليمني هو افتقاره إلى لائحة تنفيذية مكملة لقانون المرافعات تحدد الإجراءات التنفيذية بدقة. لذا يُقترح أن تصدر وزارة العدل، بعد تعديل القانون، لائحة تفصيلية تنظم[1]:

- إجراءات الحجز على الأموال العقارية والمنقولة.
- مواعيد التنفيذ وآلياته الزمنية.
- آليات حفظ السندات التنفيذية وإتلافها.
- ضوابط التبليغ الإلكتروني.

[1] الشرفي، هاشم محمد محمد ، مرجع سابق، ص117، 118.

وإن عدم وجود لوائح تنفيذية أدى إلى تباين كبير في التطبيق العملي بين المحافظات وتعدد الاجتهادات القضائية حول المسائل الإجرائية. وينبغي على المشرّع اليمني تضمين نظام التنفيذ الإلكتروني ضمن أحكام قانون المرافعات، ليتمكن الأطراف من تقديم طلبات التنفيذ ومتابعتها إلكترونيًا، مثلما تم في مصر وتونس والمغرب. كما يُقترح تعديل النصوص المتعلقة بالإعلانات والتبليغات القضائية لتسمح باستخدام البريد الإلكتروني الرسمي ومنصات وزارة العدل كوسائل قانونية للتبليغ، مع إعداد نظام توثيق إلكتروني للسندات التنفيذية[1].

وإن دمج التكنولوجيا الرقمية في التنفيذ سيُسهم في تقليل الوقت اللازم لتنفيذ الأحكام ويقلل التلاعب في الملفات الورقية، كما سيعزز مبدأ الشفافية والمساءلة القضائية. ومن أبرز المقترحات التشريعية تحديد آجال زمنية ملزمة لإتمام مراحل التنفيذ تبدأ من صدور السند التنفيذي حتى تسليم الحق للدائن. أثبتت التجارب الدولية أن عدم تحديد مدد زمنية يؤدي إلى تأخير إداري ويعطي للمدين الفرصة للمماطلة. يمكن إدراج هذه الآجال في شكل مواد قانونية تُلزم مأمور التنفيذ وقاضي التنفيذ بإتمام كل مرحلة في فترة زمنية محددة، تحت طائلة الجزاء التأديبي[2].

وتعطيل تنفيذ الأحكام هو من المشكلات الحيوية التي تواجه النظام القضائي اليمني بسبب غياب نصوص جزائية واضحة تعاقب الممتنعين عن التنفيذ عمدًا. يُقترح إدخال مادة قانونية جديدة تُجرّم الامتناع المتعمد عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، سواءً كان من المدين أو الجهات الرسمية أو مأموري التنفيذ، مشابهة للنموذج المغربي الذي أقر مثل هذا في القانون الجنائي، والنظام اليمني يفرق بين التنفيذ في المواد المدنية والتنفيذ في المواد الجزائية دون وجود مرجعية موحدة. لذا يُقترح دمج النصوص التنفيذية ضمن قانون موحّد للتنفيذ القضائي، يشمل أحكامًا عامة وخاصة لكافة أنواع التنفيذ، كما هو الحال في النموذج الأردني. هذا الدمج سيقلل من التباينات التشريعية ويضمن توحيد الإجراءات والاختصاصات، ويعزز الرقابة القضائية على مختلف أنواع التنفيذ[3].

من خلال ما سبق، يتضح أن إصلاح النظام التشريعي للتنفيذ الجبري في اليمن يتطلب مراجعة شاملة لقانون المرافعات والتنفيذ المدني بحيث يُعاد هيكلته على أسس حديثة تواكب التطورات التكنولوجية وتوازن بين السرعة في الإجراءات والضمانات القانونية. إن تنفيذ هذه المقترحات التشريعية سيؤدي إلى تحقيق نقلة نوعية في العدالة التنفيذية ويجعل النظام اليمني قريبًا من الأنظمة القضائية الحديثة في الدول العربية.

---

[1] القادري، فارس محمد عبد القادر، الجرادي، أحمد عبده هزاع.(2024). النظام القانوني للتحكيم الحكومي في التشريع اليمني: دراسة تحليلية، المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون، المجلد2، العدد1، ص73.

[2] شهيد، زينب ثامر، مهدي، ايمان عباس.(2024). دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص، ص912.

[3] السراجي، زكريا محمد يحي.(2024). النظام العام الاجرائي وأثره في تنفيذ الاحكام الأجنبية في اليمن دراسة تحليلية ، مجلة جامعة الملكة أروي العلمية، جامعة الملكة أروي، المجلد27، العدد27، ص 1-13.

المطلب الثاني

المقترحات الإدارية والمؤسسية

يظل نجاح أي إصلاح تشريعي في مجال التنفيذ القسري مرتبطًا بتوفر بنية إدارية ومؤسسية قادرة على تطبيق القوانين بفعالية. ففي اليمن، تُعزى المشكلة ليس فقط إلى نقص التشريعات، بل إلى ضعف النظام الإداري والتنفيذي المسؤول عن تنفيذ الأحكام القضائية ونقص التنظيم والموارد البشرية المؤهلة. لذلك، يُعد تطوير الإطار المؤسسي والإداري أمرًا محوريًا لتعزيز فعالية التنفيذ القسري وضمان تحقيق العدالة السريعة، ومن المقترحات الأساسية تأسيس إدارة مركزية للتنفيذ القضائي داخل هيكل وزارة العدل، تكون مسؤولة عن الإشراف على جميع إدارات التنفيذ في المحافظات، وتوحيد الإجراءات والأنظمة الإدارية، ومراقبة أداء مأموري التنفيذ. كما يجب تزويد هذه الإدارة بقاعدة بيانات وطنية موحدة للأحكام والسندات التنفيذية، تُسهل عمليات المتابعة وتمنع ازدواجية التنفيذ أو التلاعب في الملفات[1].

تُعتبر كفاءة مأموري التنفيذ وموظفي المحاكم أحد العناصر الحاسمة لنجاح التنفيذ القسري. ويقترح الباحثون إنشاء معهد وطني لتدريب كفاءات التنفيذ القضائي تحت إشراف وزارة العدل، يُعنى بتنظيم دورات مستمرة في مجالات إدارة التنفيذ، التواصل مع الأطراف، تطبيق الإجراءات القانونية، والتعامل مع الملفات الرقمية، وتعود غالبية المشكلات التنفيذية في اليمن إلى ضعف تأهيل الكوادر وقلة المعرفة القانونية والإدارية لدى مأموري التنفيذ، وبالتالي من المهم تبني برنامج تدريبي إلزامي قبل بداية مهام التنفيذ، ومن الضروري إنشاء وحدة رقابة قضائية متخصصة تتابع أداء إدارات التنفيذ، وتراجع ملفات القضايا المنفذة، وتحقق في شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء الإجراءات أو التأخير القصدي، وإحدى التحديات البارزة التي تواجه التنفيذ في اليمن هو غياب التعاون بين السلطة القضائية والجهات الأمنية عند تنفيذ الأحكام، خاصة في القضايا العقارية والمدنية ذات الحساسية الاجتماعية. ويُقترح إنشاء وحدة ارتباط دائمة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، تتولى التنسيق في عمليات التنفيذ الميدانية وتوفير الحماية اللازمة لمأموري التنفيذ، لضمان تنفيذ الأحكام دون تعطيل أو مقاومة[2].

في ظل التحول الرقمي في أنظمة العدالة الحديثة، من الضروري تطبيق نظام إدارة إلكتروني شامل لإجراءات التنفيذ، يتضمن تسجيل الطلبات، وإصدار الأوامر، وحفظ السندات التنفيذية، والتبليغ الإلكتروني، ومتابعة مراحل التنفيذ من قبل الدائنين إلكترونيًا. هذا النظام سيقلل من الأخطاء الإدارية، ويسرع الدورة الإجرائية، ويعزز مبدأ الشفافية، ويمنع ضياع الملفات الورقية أو العبث بها، ويجب إعادة تنظيم هيكل إدارات التنفيذ في المحاكم الابتدائية والاستئنافية، بحيث يتم فصل العمل الإداري عن

---

[1] الشرفي، هاشم محمد محمد ، مرجع سابق، ص120، 121.

[2] القادري، فارس محمد عبد القادر، الجرادي، أحمد عبده هزاع ، مرجع سابق، ص84، 85.

القضائي، مع توفير تحديد واضح لصلاحيات كل من قاضي التنفيذ ومأمور التنفيذ. كما يُقترح تخصيص موظفين قانونيين ومحاسبين قضائيين ومساعدين إداريين في كل إدارة تنفيذ لضمان الدقة في التقييم المالي وتسريع الإجراءات الإدارية[1].

إن الإصلاح الإداري والمؤسسي لنظام التنفيذ القسري في اليمن يُعتبر الركيزة الأساسية الثانية بعد الإصلاح التشريعي لتحقيق العدالة الفعالة. فبدون إدارة فعالة وكادر مؤهل ورقابة صارمة وتعاون مؤسسي بين القضاء والأمن، ستظل النصوص القانونية غير قابلة للتطبيق العملي. لذا، فإن تبني هذه المقترحات الإدارية يضمن تحقيق التكامل بين التشريع والتنفيذ، ويعزز ثقة المجتمع في العدالة، ويقود إلى نظام قضائي عصري قائم على الشفافية والكفاءة.

الخاتمة:

تُعتبر عملية التنفيذ الجبري العنصر الأساسي الذي يترجم الأحكام القضائية إلى واقع ملموس، وهي تجسد مبدأ سيادة القانون عمليًا. وتوضح الدراسة أن الإطار القانوني للتنفيذ في اليمن، رغم تأسيسه على قواعد ثابتة في قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002م، لا يزال في حاجة ملحة إلى تطوير شامل ليتماشى مع التحولات القضائية والإدارية المعاصرة في الدول العربية المقارنة. من خلال مقارنة ذلك بالتجربتين المصريّة والمغربيّة، تبين أن إنشاء نظام قاضي التنفيذ المستقل يُعد من علامات التقدم في مجال العدالة التنفيذية، لأنه يسهم في تسريع الفصل في المنازعات التنفيذية وضمان توحيد الإشراف القضائي على إجراءات التنفيذ. كما كشفت الدراسة أن تمييز المنازعات الوقتية عن الموضوعية أمام قاضي التنفيذ يحقق توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق وتسريع التنفيذ، وهو ما يتطلبه النظام اليمني الحالي بسبب تداخل الاختصاصات وضعف النصوص المنظمة.

النتائج:

1- توضح الدراسة أن قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002 يعاني من نقص في تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ بوضوح، خصوصًا فيما يتعلق بالفصل في المنازعات التنفيذية بنوعيها الوقتي والموضوعي. هذا القصور أدى إلى تداخل الصلاحيات بين القضاء العادي وجهات التنفيذ، وإلى بطء في معالجة القضايا التنفيذية.

2- لم يقدم التشريع اليمني تعريفًا دقيقًا أو معيارًا واضحًا يميز بين المنازعات الوقتية والمنازعات الموضوعية أمام قاضي التنفيذ. هذه الإشكالية نتج عنها تباين كبير في الاجتهادات القضائية وتفاوت في تطبيق القواعد بين المحاكم، ما أثر سلبًا على وحدة التطبيق القانوني.

[1] زين الدين، أشرف إبراهيم عبد الهادي.(2024). التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد60، الجزء4، ص325.

3- تشير الدراسة إلى أن قاضي التنفيذ يفتقر إلى استقلالية مؤسسية كافية، إذ تقتصر مهامه غالبًا على إصدار الأوامر الإجرائية، دون امتلاك صلاحيات شاملة للإشراف الكامل على أعمال مأموري التنفيذ أو البت في كافة المنازعات التنفيذية، مما يضعف قدرته على حماية الحقوق بفعالية.

4- رُصدت مشكلة كبيرة تتمثل في غياب لائحة تنفيذية تفصيلية مكملة لقانون المرافعات، مما ترك العديد من الإجراءات التنفيذية دون تنظيم دقيق. ويبرز هذا النقص بشكل خاص في مجالات الحجز، التبليغ، التنفيذ العقاري، وتنفيذ الأحكام الصادرة من خارج اليمن، مما أدى إلى تطبيق غير متسق.

5- كشفت النتائج أن عدداً من العوائق العملية تعرقل فعالية التنفيذ الجبري، ومن أبرزها ضعف الكوادر التنفيذية وقلة فرص التدريب، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين القضاء والجهات الأمنية. هذه العوامل تؤدي إلى فقدان سرعة التنفيذ وشفافيته.

6- أظهرت مقارنة التجارب تشريعية في مصر والمغرب أن تطوير نظام التنفيذ من خلال إنشاء "قاضي التنفيذ المستقل"، وتعزيز الرقابة القضائية، واعتماد تقنيات رقمية متقدمة قد ساهم بشكل ملحوظ في رفع كفاءة العمليات التنفيذية وتسريع الفصل في المنازعات.

7- تشدد الدراسة على أهمية إجراء إصلاح شامل لنظام التنفيذ الجبري في اليمن، ويتطلب ذلك تعديل النصوص القانونية، وإعادة تنظيم الهيكل المؤسسي، مع رفع كفاءة الكوادر البشرية وتطبيق نظام رقمي متكامل لتحقيق شفافية وسرعة أكبر في التنفيذ.

8- خلصت النتائج إلى أن ضعف فعالية التنفيذ يؤثر بشكل سلبي على ثقة المجتمع بالقضاء ويضر بالاستقرارين الاجتماعي والاقتصادي. لذا، فإن تطوير نظام التنفيذ بات ضرورة استراتيجية لضمان سيادة القانون وتعزيز كفاءة الدولة ومؤسساتها.

التوصيات:

1) يُقترح أن يقوم المشرّع اليمني بإعادة النظر في أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002، مع التركيز على تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ بشكل أكثر وضوحًا، بالإضافة إلى التمييز الدقيق بين المنازعات الوقتية والموضوعية عبر نصوص واضحة تهدف إلى تحقيق انسجام في التطبيق وسرعة في الفصل بالمنازعات التنفيذية.

2) ينبغي البدء في إنشاء نظام قضائي مستقل خاص بقاضي التنفيذ، يأخذ نموذجًا مشابهًا للنموذجين المصري والمغربي، بحيث يتم منح هذا القاضي الصلاحية الكاملة لإدارة كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ والإشراف المباشر على عملياته، مما يساهم في تعزيز مكانة القضاء وزيادة فعالية النظام العدلي .

3) تتطلب الحاجة إعداد لائحة تنفيذية مكملة للقانون تحدد بشـــكل شـــامل إجراءات التنفيذ، بما فيها قواعد الإبلاغ، إجراءات الحجز، وإدارة عمليات البيع القضائي، مع وضع مدد زمنية محددة لكل مرحلة بهدف تقليل التعسف والتأخر في تنفيذ الأحكام القضائي.
4) من الضـــروري تطوير برامج تدريبية خاصـــة تُعنى بتأهيل قضـــاة ومأموري التنفيذ، تركّز على الجوانب التطبيقية للقوانين واســـتخدام الوســـائل الرقمية الحديثة لإدارة العمل التنفيذي. كما يمكن تعزيز هذه البرامج بتبادل الخبرات مع الدول العربية التي حققت تقدمًا ملحوظًا في مجال الأنظمة التنفيذية .
5) يوصـــى بإنشـــاء وحدة رقابة مســـتقلة ضـــمن وزارة العدل أو تحت مظلة مجلس القضـــاء الأعلى، تتولى مهمة مراقبة أعمال التنفيذ، استقبال الشكاوى، وإجراء التفتيش الدوري على إدارات التنفيذ داخل المحاكم. من شـــأن هذا الإجراء دعم الشـــفافية وضـــمان النزاهة ومنع الممارســـات غير القانونية أو الفساد الإداري.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1) الجبلي، نجيب أحمد عبد الله. (2008). شرح قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. صنعاء، دار الكتاب.
2) حشـــيش، أحمد محمد أحمد.(2016). مبادئ التنفيذ الجبري(في قانون المرافعات)، دار النهضـــة المصرية، القاهرة.
3) شـــميري، مطهر عبده محمد.(2007). شـــرح قانون المرافعات اليمنية، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن.
4) صاوي، احمد السعيد.(2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
5) القادري، عبدالله محمد مرعي.(2020). شـــرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لســـنة 2002 وتعديلاته، ط3، صنعاء، مكتبة الصادق.
6) الوردي، سعيد,(2020). شرح القانون الجنائي العام المغربي، دار الافاق المغربية، المغرب.
7) الشـــيخ، علي مصـــطفي.(2023). نظام التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له، الجزء الأول، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
8) هندي، أحمد.(2022). التنفيذ الجبري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

ثانياً: رسائل ماجستير/دكتوراه

1) بقدور، يســـهام.(2021). وســـائل البديلة لحل النزعات، رســـالة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
2) الجميلي، حمد عبدالله طايس.(2025). الاتجاهات الحديثة في الســـندات التنفيذية: دراســـة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.
3) شـرحة، وسـيم يوسـف.(2016). نفاذ الأحكام الجزائية وإشـكالات التنفيذ دراسـة مقارنة القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
4) عزازمة، ماهر جمال عودة.(2022). الإجراءات القضـائية في تنفيذ الأحكام الشـرعية وإشـكالاتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل.
5) اللوزي، عمر محمد.(2020). الاختصـاص القضـائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
6) يحي، محمد.(2010). إجراءات التبليغ والتنفيذ العمل القضـــائي، رســـالة ماجســـتير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.
7) هواش، لبيب عبده دغيش(2015). بطلان الحكم القضـــائي وانعدامه في قانون المرافعات اليمني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية اليمنية للدراسات العليا.

ثالثاً: التشريعات

1) الجمهورية اليمنية. (2001). دسـتور الجمهورية اليمنية (التعديل 2001). صـنعاء: دار الوثائق الوطنية.
2) الجمهورية اليمنية. (2001). دسـتور الجمهورية اليمنية الصـادر في 20 فبراير 1991 والمعدل عام 2001. صنعاء: دار الوثائق الوطنية، المواد.(152–149)
3) الجمهورية اليمنية. (2021). قانون رقم (1) لسـنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشـــأن الـــمـــرافـــعـــات والـــتـــنـــفـــيـــذ الـــمـــدنـــي. صـــــنـــعـــاء: https://acrobat.adobe.com/link/track?uri=urn%3Aaaid%3Ascds%3AUS%3Ac9278f48-ec1c-376a-bdeb-1d6c75510d3d&fbclid=IwY2xjawNyni1leHRuA2FlbQIxMQBicmlkETFkUHpKT3llSzZHZ1ZiaVFzAR4OWRexRkkxIOwddF8TfG9a5eXgIl5EEqlD_bkX-htHJl44B-mnkfkvRbzpLA_aem_UoHfQa_OvvvY6YVQm6Kb_A
4) الجمهورية اليمنية. (2021). قانون رقم (1) لسـنة 2021 بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، مرجع سابق، الباب التمهيدي.

رابعاً: مجلات ومقالات علمية

1) أدريدو، يوسف، الدك، خالد.(2020). التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام في ضوء التشريع والقضاء بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد152، ص49- 82.
2) أكشو، حليمة.(2022). نظرية التنفيذ: فقها وقانونا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد43.
3) آل سلمان، حسن حسين حسن.(2019). التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف- دقهلية، جامعة الازهر، العدد21، الجزء2.
4) الجازي، جهاد ضيف الله ذياب .(2018). الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة6، العدد3، العدد التسلسلي 23.
5) الحسن، صبا.(2018). التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، جامعة البعث، سوريا، المجلد40، العدد36.
6) حسن، فتحي أحمد قحطان.(2025). الانعدام الاجرائي للحكم في قانون المرافعات اليمني، مجلة التواصل، جامعة عدن، العدد54.
7) حسن، محمد مقبل سيف.(2018). الأساس التشريعي للحجز التحفظي كإجراء لتأمين الحق في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراسات موضوعية نقدية، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد69.
8) الحوسني علي خلف علي، أحمد، سيد أحمد محمود .(2024). إلكترونية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في ضوء القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة البحوث القانونية واقتصادية ، جامعة المنصورة، المجلد14، العدد88.
9) خاطر، طلعت يوسف حلمي.(2017). الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من أثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد63.
10) الخثعمي، عبدالله عبدالعزيز عبدالله.(2023). القضاء في الفقه القضاء الإسلامي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد42.
11) رزق الله، محمد فتحي.(2020)، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد35، الجزء2.
12) زريق، برهان.(2017). نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، وزارة الاعلام السورية، سوريا.

13) زين الدين، أشـــرف إبراهيم عبدالهادي.(2024). التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد60، الجزء4.
14) السبعاوي، ياسر باسم ذنون يونس.(2020). مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد34، العدد81.
15) السراجي، زكريا محمد يحي.(2024). النظام العام الاجرائي وأثره في تنفيذ الاحكام الأجنبية في اليمن دراسة تحليلية ، مجلة جامعة الملكة أروي العلمية، جامعة الملكة أروي، المجلد27، العدد27.
16) الشرفي، هاشم محمد محمد.(2024). التنفيذ المعجل لأوامر على عرائض في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراســـة مقارنة، مجلة جامعة صـــنعاء للعلوم الإنســـانية، اليمن، مجلد 2، العدد2.
17) الشـــيخ، علي مصـــطفى.(2016). معاونة الغير في التنفيذ الجبري في القانون الفرنســـي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد59.
18) عبد الجواد ، حســـام مهني صـــادق.(2024). الاختصـــاص المحلي لقاضـــي التنفيذ بين الواقع والمأمول دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الازهر، العدد44.
19) عكاشـــة، عبدالحكيم عباس قرني.(2022). الحماية الإجرائية لحق الإنســـان في الكرامة والحياة الكريمة في خصومة التنفيذ الجبري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد8، عدد خاص.
20) علام، رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى .(2019). مقدمات التنفيذ الجبري : دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصـــري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي والعماني، مجلة الأمانة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، العدد31.
21) علي، عثماني . يوسف، ميقارين .(2018). ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد2، العدد2.
22) عمار، بوضـــياف.(2007). تنفيذ الأحكام القضـــائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد1، العدد2.
23) عوض، رجائي عبدالرحمن عبدالقادر.(2018). الاســـتئناف الوصـــفي في القانون المصـــري كضمانة في التنفيذ المعجل: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد1.

24)فرحات، فرحات . محمد، السعيد ليندة . بوسنان، وفاء.(2021). تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد6، العدد1.
25)القادري، عبدالله محمد مرعي (2022). الحجز التحفظي في القانون اليمني وتعديلاته (قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002 وتعديلاته). اليمن: مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية (HESJ)، العدد 24.
26)القادري، عبدالله محمد مرعي.(2022). القضاء المستعجل في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مجلة الصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد3.
27)القادري، عبدالله محمد مرعي.(2022). النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني، جامعة السعيد، المجلد5، العدد3.
28)القادري، فارس محمد عبد القادر، الجرادي، أحمد عبده هزاع.(2024). النظام القانوني للتحكيم الحكومي في التشريع اليمني: دراسة تحليلية، المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون، المجلد2، العدد1.
29)قروف، موسى.(2015). منازعات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد42.
30)قطان، عمد عبد الكريم.(2016). حقوق الإنسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، السنة 10، العدد2.
31)مانع، سلمى، زواوي، عباس.(20117). دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد49.
32)محمود، خالد أبو الوفاء.(2025). الأولوية الإجرائية في التنفيذ الجبري، مجلة الحقوق، المجلد1، العدد3.
33)المهدي، خالدي.(2020). الأليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد2.
34)موسي، رمضان إبراهيم عبد الكريم.(2011). أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات والإثبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد2.
35)نفطاطة، حلمي.(2015). تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام على ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد122، 123.

36) وافي، محمود علي عبدالسلام.(2013). إشكالية الاختصاص النوعي بمسائل التنفيذ الجبري في القانون المصري وفقاً للتعديل التشريعي بالقانون رقم 76 لعام 2007 وحلولها المقترحة : دراسة نقدية مقارنة بين القانون المصري وبعض نظم القانون الوضعي وفقة الشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد28.

37) الشرفي، هاشم محمد محمد.(2024). التنفيذ المعجل لأوامر على عرائض في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، اليمن، مجلد 2، العدد2.

38) شهيد، زينب ثامر، مهدي، ايمان عباس.(2024). دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص.

خامساً: المواقع الإلكترونية/الإنترنت

1) التكروري، عثمان.(2020). الفصل الأول الحجز التنفيذي، https://www.othman.ps/2020/07/31/

2) شرار، زين العابدين.(2024). التنفيذ الجبري، محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، https://www.qicdrc.gov.qa/media-center/news/mqalt-d-zyn-alabdyn-shrar-altnfydh-aljbry

3) مرشد، وجيه حامد.(2024). توعية قانونية: التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، https://al-omana.net/news223096.html